كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية "دراسة تحليلية في النظام السعودي"

Oversight by the Supreme Administrative Court on Reasoning of judgments of administrative courts "An Analytical Study in Saudi law"

الدكتـــــور

محمود حمدي أحمد عبد الواحد

مستشار بهيئة قضايا الدولة المصرية

أستاذ القانون العام المشارك بمعهد الإدارة العامة بالرياض

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

رقابة المحكمة الإدارية العليا على
تسبيب أحكام المحاكم الإدارية
"دراسة تحليلية في النظام السعودي"

Oversight by the Supreme Administrative Court on
Reasoning of judgments of administrative courts
"An Analytical Study in Saudi law"

الدكتـــــور

محمود حمدي أحمد عبد الواحد

مستشار بهيئة قضايا الدولة المصرية

أستاذ القانون العام المشارك بمعهد الإدارة العامة بالرياض

رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية "دراسة تحليلية في النظام السعودي"

محمود حمدي أحمد عبد الواحد

قسم القانون العام (إداري- دستوري)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

البريد الالكتروني: DR.mahmoud01201540151@gmail.com

ملخص البحث:

تعد المحكمة الإدارية العليا هي نهاية المطاف بالنسبة لدرجات التقاضي في ديوان المظالم، والأصل أن تقتصر رقابتها على أحكام محاكم الاستئناف الإدارية من خلال التحقق من سلامة الإجراءات وصحة الحكم، إلا أنها قد تضطر إلى نقل رقابتها إلى أسباب أحكام المحاكم الإدارية حال قصور الحكم الاستئنافي عن إيراد الأسباب التي بنى عليها إيرادًا وافيًا يُمكِّنها من التحقق من أن النظام قد طُبق تطبيقاً صحيحاً. وتتحدد إشكالية البحث في انتقال رقابة المحكمة الإدارية العليا إلى أسباب أحكام المحاكم الإدارية، بالرغم من أن المنظم في المادة (١١) من نظام ديوان المظالم قد أناط بها النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، ولعل السبب في هذه الإشكالية هو صدور العديد من أحكام محاكم الاستئناف الإدارية دون تسبيب، ركونًا إلى الفقرة (٦) من المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، رغم عدم توافر شروط تطبيقها. وتظهر أهمية هذا البحث في أنه يتناول هذا الموضوع في ظل وجود نص نظامي يوجب على محكمة الاستئناف الإدارية تسبيب الحكم الاستئنافي وإيراد دفوع الخصوم والرد عليها، ووجود نص لائحي يرخص لمحاكم الاستئناف الإدارية الإحالة الى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه بضوابط محددة، ولكن وجود النص اللائحي أدى إلى أن العديد من دوائر محاكم الاستئناف الإدارية تحيل في أسباب حكمها إلى الحكم المستأنف، معللة ذلك بأنه قد استبان لها صحة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المستأنف، وأن في الأسباب الواردة فيه- محل

الاستناد التي بني عليها هذا القضاء- ما يكفي لتأييد نتيجة الحكم، مما يدعوها إلى تأييد الحكم محمولا على أسبابه؛ حتى أضحت عبارات الإحالة نموذجا للعديد من أحكام تلك المحاكم، مما نتج عنه امتداد رقابة المحكمة الإدارية العليا الى أسباب الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الإدارية. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على وصف النصوص النظامية وتحليلها، والأحكام القضائية لديوان المظالم ذات الصلة بموضوع البحث، وقسمه إلى مبحثين، أورد في الأول: ماهية رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم ونطاقها، وفي الثاني: مدى تلك الرقابة وآثارها، وتوصل من خلاله لعدة نتائج أهمها: أن رقابة المحكمة الإدارية العليا تمتد-لزوما-لأسباب حكم الدرجة الأولى حال إحالة الحكم الاستئنافي في أسبابه إليه، كما أنه يوجد إفراط في الإحالة في الحكم الاستئنافي إلى أسباب حكم الدرجة الأولى رغم عدم توافر شروط الإحالة. وعلى إثر ذلك انتهى الباحث إلى عدة توصيات، أبرزها: اقتراح إعادة النظر في وجود الفقرة السادسة من المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وتعديل نص المادة الرابعة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

الكلمات المفتاحية: نطاق، أسباب، إحالة، تكييف، وقائع.

Oversight by the Supreme Administrative Court on Reasoning of judgments of administrative courts "An Analytical Study in Saudi law"

Mahmoud Hamdi Ahmed Abdalwahed
Department of Public Law (administrative-constitutional), Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.
E-mail: DR.mahmoud01201540151@gmail.com

Abstract:

The Administrative Court of Appeal is the final resort for appeals in the Court of Grievances, originally limiting its review to judgments of administrative appellate courts by verifying the legality of procedures, and the validity of judgments, but it may be forced to extend its review to grounds of judgments of administrative courts if the appellate judgment fails to provide sufficient grounds on which it is based, enabling it to verify that the system has been correctly applied. The research problem is determined by the transition of the Supreme Administrative Court's oversight to the reasons for the rulings of the administrative courts, although the legislator has assigned the Supreme Administrative Court to consider objections to the rulings issued by the Administrative Courts of Appeal. Based on paragraph (6) of Article (35) of the executive regulations of the pleadings system before the Board of Grievances, despite the lack of conditions for its application. The importance of this research lies in that it deals with this issue in light of the existence of a system text, which obliges the administrative appeal court to specify its appellate judgment and provide evidence and response to it, and a regulatory text that allows administrative appeal courts to refer to cases and reasons for opposing judgments with certain conditions. However, the existence of this regulatory text has led to excessive adjudication in support of appellate judgments and referral to first-degree judgment reasons. To illustrate the referral phrases as a general rule of appellate court judgments, resulting in

the extension of the control of the Supreme Administrative Court to the reasons for the initial judgments issued by administrative courts. The researcher relied on a descriptive-analytical methodology based on describing and analyzing legal texts, judicial decisions of the Court of Grievances related to the research topic, divided into two topics. The first discussed the nature of control of the Supreme Administrative Court over appeals and its scope, and through it several results were reached, most notably: that control of the Supreme Administrative Court extends - necessarily - to reasons for first-degree judgment in case of referral to it, as well as there is an exaggeration in referring to first-degree judgment despite non-availability of referral conditions. As a result, the researcher concluded with several recommendations, the most prominent of which are: proposing to reconsider the existence of the sixth paragraph of Article Thirty-Five of the Executive Regulations of the Litigation System before the Board of Grievances, and amending the text of Article Fifty-Four of the Litigation System before the Board of Grievances.

Keywords: Scope, Grounds, Referral, Conditioning, Facts.

مقدمة:

يعتبر تسبيب الأحكام القضائية-بصفة عامة-التزام يجب على المحكمة أن تأخذه بعين الاعتبار، لأن النجاح في التسبيب يشعر الخصوم بالطمأنينة إلى أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأوراقها وطلبات الدفاع والخصوم، ومحصت الأدلة التي قُدمت إليها، وحصلت من ذلك كله تحصيلًا سائغًا النتيجة التي بنت عليها قضاؤها، وأن القاضي قد خاض بطلباتهم وأجاب على دفوعهم المثارة أثناء السير في الدعوى، وناقش الأدلة المتحصلة فيها، ومحصها تمحيصاً دقيقًا. (١)

ويمكننا القول أن أهم مقياس لعدالة الحكم القضائي كونه مسببًا تسبيبًا قانونيًا كافيًا ومنطقيًا ومقنعًا (٢)، وعلى الرغم من هذه الأهمية، إلا أن بعض المحاكم- لا سيما- محاكم الاستئناف، كثيرا ما تحيل في أسباب حكمها إلى الحكم المستأنف، معللة ذلك بأنه قد استبان لها صحة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المستأنف، وأن في الأسباب الواردة فيه- محل الاستناد التي بني عليها هذا القضاء- ما يكفي لتأييد نتيجة الحكم، مما يدعوها إلى تأييد الحكم محمولاً على أسبابه؛ حتى أضحت هذا العبارات نموذجا للعديد من أحكام محاكم الاستئناف الإدارية.

---

(١) هادي حسين الكعبي؛ علي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية: دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤م. (مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/677227) ص١٣٢.

(٢) هادي حسين الكعبي؛ علي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٣٢.

ومن المعلوم أنه لا يطعن على أحكام المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا [١]، وإنما الأحكام محل الطعن بالنقض هي أحكام محاكم الاستئناف الإدارية، فإذ قرر صاحب الشأن الاعتراض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية ضده، فإنه يرفع الاعتراض للمحكمة الإدارية العليا، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، متضمنة البيانات المنصوص عليها نظاما، ثم تتولى المحكمة الإدارية العليا النظر في الاعتراض، فإذا تبين لديها قصور الحكم الاستئنافي عن إيراد الأسباب التي بنى عليها، إيرادا وافيا يُمكِّنها من التحقق من أن النظام قد طُبق تطبيقاً صحيحاً؛ فإنها تنقل نطاق رقابتها إلى أحكام المحاكم الإدارية.

وحينما تراقب المحكمة الإدارية العليا تسبيب تلك الأحكام، فإن ذلك يكون في نطاق وحدود معينة. وإن توافرت شروط الرقابة ونقضت الحكم، فإن آثار تلك الرقابة تختلف

---

(١) المحكمة الإدارية العُليا هي المسار النهائي والأعلى في سُلّم القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، ومقرها مدينة الرياض، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف. ويسمى رئيسها بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي. ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضاتها. ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري. ويكون لها هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة، وعضوية جميع قضاتها، ويكون أقدم قضاتها نائبا له عند غيابه. وتختص بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم: أ -مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا. ب -صدوره عن محكمة غير مختصة. ج -صدوره عن محكمة غير مكونة وفقًا للنظام. د -الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها. هـ -فصله في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى. و -تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

باختلاف الأحوال. وقد استبان للباحث أن يتناول هذا الموضوع بالبحث لأهميته من الناحيتين العلمية والعملية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- بيان ماهية الرقابة على تسبيب الأحكام.
- بيان نطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية.
- بيان مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية.
- بيان الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية.

إشكالية البحث:

تتحدد إشكالية البحث في انتقال رقابة المحكمة الإدارية العليا إلى أسباب أحكام المحاكم الإدارية، بالرغم من أن المنظم في المادة (١١) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ، قد أناط بالمحكمة الإدارية العليا النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، ولعل السبب في هذه الإشكالية هو صدور العديد من أحكام محاكم الاستئناف الإدارية دون تسبيب، ركونًا إلى الفقرة(٦) من المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، رغم عدم توافر شروط تطبيقها.

تساؤلات البحث:

- هل تقتصر رقابة المحكمة الإدارية العليا على أسباب أحكام الاستئناف الإدارية أم تمتد لتشمل أسباب الأحكام الإدارية؟
- هل تخضع الأسباب الموضوعية لأحكام المحاكم الإدارية لرقابة المحكمة الإدارية العليا؟

- ما هو مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية؟
- ما هي أهم الآثار المترتبة على رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية؟
- هل تعد المحكمة الإدارية العليا محكمة قانون؟ أم يمكن أن تكون محكمة موضوع؟

أهميّة البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يتناول هذا الموضوع في ظل وجود نص نظامي، يوجب على محكمة الاستئناف الإدارية تسبيب الحكم الاستئنافي وإيراد دفوع الخصوم والرد عليها، ووجود نص لائحي يرخص لمحاكم الاستئناف الإدارية الإحالة الى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه بضوابط محددة، ولكن وجود النص اللائحي أدى إلى أن العديد من دوائر محاكم الاستئناف الإدارية، تحيل في أسباب حكمها إلى الحكم المستأنف، معللة ذلك بأنه قد استبان لها صحة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المستأنف، وأن في الأسباب الواردة فيه- محل الاستناد التي بني عليها هذا القضاء- ما يكفي لتأييد نتيجة الحكم، مما يدعوها إلى تأييد الحكم محمولًا على أسبابه؛ حتى أضحت هذا العبارات نموذجا للعديد من أحكام تلك المحاكم ، مما نتج عنه امتداد رقابة المحكمة الإدارية العليا إلى أسباب الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الإدارية؛ مما جعلها فكرة جديرة بالدراسة.

نطاق البحث:

سيعرض الباحث الأحكام الخاصة برقابة المحكمة الإدارية العليا على أسباب المحاكم الإدارية في ضوء نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥، ولائحته التنفيذية، وأيضًا على

ضوء أحكام ديوان المظالم، من خلال استعراض وتحليل أهم الأحكام الصادرة عن الديوان في هذا الشأن.

الدراسات السابقة:

لم يتبيَّن للباحث وجود بحوث متخصصة في موضوع البحث، وإنما يوجد بحوث وكتب عامة، ويمكن الإشارة هنا إلى:

- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون، ١٤٣٤هـ.

تناول هذا المؤلَّف، الأحكام العامة لتسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، وقد جاء في اثني عشر مبحثا، دارت بين تعريف التسبيب، وأقسامه، ومشروعيته، وحكمه، وفوائده، وطرائقه، وضوابطه، وأثر عدم التسبيب على النقض، وتسبيب الحكم وتصحيحه من قبل معقبه، وتسبيب النقض، وتسبيب الأحكام في الأنظمة السعودية.

ويختلف هذا المؤلف عن البحث الماثل في أنه تناول الأطر العامة لتسبيب الأحكام القضائية فقط، في حين أن البحث يتناول رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية في النظام السعودي.

- ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية في النظام السعودي والقانون المصري: دراسة مقارنة تطبيقية، الحارثي، إبراهيم بن عائض غائب (٢٠١٩)، رسالة (ماجستير)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص الدراسات القضائية.

وقد تناولت هذه الدراسة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية في النظام السعودي مقارنة بالقانون المصري، وشروط التسبيب الشكلية والموضوعية، ومدى سلطة محكمة الرقابة على القصور في التسبيب. وتختلف عن البحث الماثل في أنها تتعلق بتسبيب

الأحكام الجزائية والرقابة عليها، أما البحث، فيتناول رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية.

وفي الأنظمة المقارنة، فيوجد بحوث متعددة، منها:

١) تسبيب الأحكام في المواد المدنية، بن سالم سيليا؛ حميدوش صبرينة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة بجاية، ٢٠٢٢.

وقد تناولت هذه الدراسة، شرح وتحليل ماهية التسبيب في الأعمال القضائية، وضوابط تسبيب الأحكام القضائية في المواد المدنية، وقد جاءت في فصلين، الأول: ماهية التسبيب في الأعمال القضائية، تناول فيه الباحث تعريف التسبيب وأهميته، وأنواع التسبيب، وطبيعته، ومجاله. الثاني: ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، وفيه تناول الباحث كيفية التسبيب وشروطه وعيوب التسبيب وآليات مراقبتها. وتختلف الدراسة عن البحث الماثل في أنها تناولت تسبيب الأحكام في المواد المدنية والرقابة عليها وفق النظام الجزائري، في حين أن البحث يتناول رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية في النظام السعودي.

٢) تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، محمد عبد الكريم الأشرم، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة الأزهر-غزة، ٢٠١٩.

تناولت هذه الدراسة، تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية، وقد جاءت في فصلين، الأول: ماهية تسبيب الأحكام المدنية. الثاني: نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب. وتختلف عن البحث الماثل في أنها تناولت تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية، في حين أن البحث يتناول الرقابة على تسبيب الأحكام الإدارية.

٣) رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، قندوز عبد الجبار، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ٢٠١٥.

تناولت هذه الدراسة أحكام رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية في النظام الجزائري، وقد جاءت في فصلين، الأول: ضرورة الرقابة على تسبيب الأحكام الجزائية. الثاني: نطاق رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية.

وتختلف عن البحث الماثل في أنها تتعلق بالرقابة على تسبيب الأحكام الجزائية، أما البحث الماثل فيتناول الرقابة على تسبيب الأحكام الإدارية.

٤) تسبيب الأحكام القضائية، هادي حسين القاضي، علي فيصل نوري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني / السنة السادسة، ٢٠١٤.

تناول هذا البحث مسألة تسبيب الأحكام القضائية بصفة عامة، وقد جاء في ثلاثة مباحث، الأول: التعريف بالتسبيب. الثاني: أهمية التسبيب وأساسه التاريخي والقانوني. الثالث: الآثار القانونية للتسبيب. أما البحث الماثل، فيتناول رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية في النظام السعودي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على وصف النصوص النظامية وتحليلها، والأحكام القضائية لديوان المظالم ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

تحقيقًا لمقصود البحث وأهدافه، فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية ونطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: ماهية رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية.

المطلب الثاني: نطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية.

المبحث الثاني: مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية وآثارها.

المطلب الأول: مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية.

المطلب الثاني: آثار رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية.

الخاتمة: نتائج، وتوصيات البحث.

المبحث الأول
ماهية ونطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية

تمهيد وتقسيم:

الرقابة القضائية بصفة عامة، تكون من خلال التحقق من سلامة الإجراءات التي باشرتها المحكمة مصدرة الحكم، وصحة أسباب الحكم وكفايتها ومدى توافقها مع أحكام الأنظمة ذات الصلة، والتحقق من بحث مستندات وعرض الدفوع الجوهرية والإجابة عليها، والانتهاء بمنطوق يتوافق مع تلك الأسباب، إلا أن رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب الأحكام، ليست كرقابة محاكم الاستئناف الإدارية على أحكام المحاكم الإدارية، فهي، أي: رقابة المحكمة الإدارية العليا –كأصل– رقابة على الأسباب القانونية الواردة في أحكام محاكم الاستئناف الإدارية، إلا أنها قد تمتد –لزومًا– إلى أسباب المحاكم الإدارية حال خلو الحكم الاستئنافي من أسبابه، وفي هذا المبحث سنبين ماهية تلك الرقابة ونطاقها، في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
ماهية رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية

في هذا المطلب، سنتناول بيان مفهوم الرقابة، ثم مفهوم التسبيب وأهميته، على النحو التالي:

أولا: مفهوم الرقابة:

رَقابة، رِقابة: (اسم)، وهي مصدر للفعل رقَبَ. رقَبَ يَرقُب، رَقابةً ورَقْبًا ورُقوبًا، فهو راقب ورقيب، والمفعول مَرْقوب. يقال رقَب الشَّيءَ: انتظره، رقَب فلانًا: حَرَسَه وحفِظه، رقَب النَّجمَ: رصَده، رقَب الأمرَ: لاحظه وراعاه [(١)].

والرقابة القضائية بصفة عامة، تتمثل في وجوب التحقق من سلامة الإجراءات وصحة الحكم قبل الأمر بالتنفيذ. أما رقابة المحاكم العليا، فهي نوع مخصص من الرقابة على الأحكام، لأن الرقابة على الأحكام إما أن تكون من خلال طرق الطعن العادية (الاستئناف)، ومحاكم الاستئناف حينما تراقب صحة الحكم الابتدائي فيكون ذلك من خلال إعادة طرح المنازعة الإدارية أمامها بهدف تعديل الحكم أو إلغائه [(٢)]، أو طرق الطعن غير العادية (النقض-التماس إعادة النظر) وكلاهما لا تراقب فيه المحكمة المختصة الحكم كرقابة محاكم الاستئناف، وإنما رقابة من زاوية أو زوايا محددة، وفقا لشروط يجب على الأطراف الالتزام بها. [(٣)] ويكمن الخلاف بين النوعين في كون الأول

---

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٩٢٢.

(٢) أيمن محمد رميس، المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي، دار الإجادة-الرياض، ٢٠٢٣م، ص٣٦٥.

(٣) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص: ٥٩٥، أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٤١٩.

غير محدد الأسباب، حيث يسمح للطاعن أن يبني طعنه على كل سبب يراه منتجا في طعنه، ومناقشة الحكم من حيث الموضوع والقانون، وبالتالي إصلاحه من الجانبين، كما تتميز بالأثر الناقل للخصومة. بينما الثانية محددة الأسباب، ولا يسمح فيها للطاعن إلا مناقشة الجوانب القانونية دون الموضوعية، ويسعى فيها الطاعن إلى إصلاح الخطأ القانوني.[١]

والمحكمة الإدارية العليا في رقابتها على أحكام محاكم الاستئناف الإدارية أو أحكام المحاكم الإدارية في الحالات الاستثنائية، ليست محكمة فصل في الخصومة، بل جهة طعن ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتأويلها، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، دون أن يكون لها التدخل في تصوير الوقائع أو في تقدير الأدلة.[٢]

فالطعن بالنقض لا يسلكه الطاعن إلا إذا كان تظلمه يستند إلى أوجه معينة حددها القانون لقبوله، ويتعين إثبات توافر هذه الأوجه التي لا تحول دون تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك بناء على طلب الخصم.[٣] ولا تتحول المحكمة الإدارية العليا إلى محكمة موضوع وتتصدى للفصل في الدعوى، إلا حال أنها قبلت الطعن على الحكم للمرة الثانية أمامها، فإذا وجدت أن الاعتراض مقبولا للمرة الثانية، وأن هناك من الأسباب ما يستوجب نقضه، هنا تتحول من محكمة قانون إلى محكمة موضوع وتتصدى بنفسها

---

(١) زكرياء قشار، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض، الجزء الرابع عشر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ٢٠٢٢م، ص١٨٥.

(٢) موقع وزارة العدل السعودية-

https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/HighCourt.aspx.هـ

(٣) عز الدين الديناصوري؛ عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية دار الكتب والدراسات العربية-الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٩.

لنظر الدعوى وتقوم بإصدار حكم نهائي في الدعوى، دون أن تحيله مرة أخرى للمحكمة التي أصدرته. [١]

وتكمن أهمية الرقابة على عمل القاضي في التحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه، والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه، وحتى لا يصدر الحكم عن رعونة وتحت تأثير عاطفة عارضة، أو شعور وقتي، وحتى يكون موضع احترام وطمأنينة، لوضوح الأسباب التي دعت لإصداره، وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "يجب على الدائرة مصدرة الحكم بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها بما يكفي لحمله عليها؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق المتقاضين، وإبراز لعدالة الحكم القضائي. [٢]

ثانيا: مفهوم التسبيب:

السبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى غيره، وفي بعض الصحاح كل شيء يتوصل به إلى غيره، يقال: وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي، أي: وصلة وذريعة [٣]، وقوله تعالى: "وتقطعت بهم الأسباب"، وقوله تعالى: "لعلي أبلغ الأسباب" وأسباب السماء مراقيها، وارتقى في الأسباب إذا كان فاضلاً في الدين [٤]، وكذلك قوله تعالى: "وأتيناه من كل شيء سبباً"، أي وصله يتبلغ بها في التمكن من أقطار الأرض، وقوله تعالى: "ثم أتبع سبباً" أي موصلاً إليه. [٥]

---

(١) عبد الرازق على حمادة، قواعد المرافعات الإدارية أمام ديوان المظالم السعودي (دراسة تحليلية)، مكتبة المتنبي، الرياض، ٢٠١٨م، ص٢٤٣.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثاني، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ١٨١، ص: ٩٦٩.

(٣) محي الدين أبي فيض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤ م، ص ٦٦.

(٤) أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني دار صدر، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٤٥٨.

(٥) فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، الجزء الثاني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، (بلا سنة نشر)، ص٨٠.

أما في الاصطلاح القانوني: فلم تتضمن الأنظمة السعودية، بل والمقارنة تعريفاً محدداً للتسبيب، وإنما اكتفت بالنص على وجوبه بالنسبة للأحكام، كما جاء على سبيل المثال في المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام الديوان. والتي جرى نصها على أنه: " يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، .... ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه...."، ويبدو أن سبب ذلك يعود لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للتسبيب، فموضوع التسبيب ليس من السهولة بمكان، بل يمكن القول أنه لا زال فكرة قانونية ذات مفاهيم غير محددة [١]، وقد عرفه البعض بأنه: بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات التي يتوقف الفصل في موضوع الدعوى على الإجابة عليها بالإضافة إلى الدفوع الجوهرية التي يثيرها الخصوم وترتبط بالمحصلة النهائية التي يصل إليها القاضي في حكمه[٢]، كما عرفه البعض بأنه: بيان الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمدتها المحكمة وأقامت عليها قضاءها واقتنعت بها [٣]، أو ذكر الأسباب القانونية والواقعية التي أسس القاضي حكمه عليها والذي نطق به في جلسة النطق بالحكم وضمنه إعلام الحكم الصادر، ويتحلل التسبيب وحسب الوجهة القانونية له إلى عنصرين هما الأسباب الواقعية التي ما هي إلا تأكيدات واثباتات تتصل اتصال وثيق وقوي بالواقع وأخرى قانونية تعني انطباق القانون على الواقع أو هو تضمين الأحكام الأسباب والعلل الضرورية التي أدت إلى وجوده [٤]، فالأسباب

---

(١) هادي حسين الكعبي؛ علي فيصل نوري؛ (٢٠١٤). تسبيب الأحكام المدنية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٩، (مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/677227).

(٢) عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجزائية، منشأة المعارف-الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٨٢.

(٣) عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٤) شوان محي الدين، الحيثية القضائية دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٨٢.

هي أحد بيانات الحكم التي نص عليها القانون ويجب على المحاكم تسبيب الأحكام الصادرة منها سواء كانت صاحبة اختصاص أصلي أو استثنائي، فالتسبيب بهذا المعنى يتناول الحكم القضائي سواء تعلق بالقانون أو الواقع، إذن فما هو إلا بيان الأوجه القانونية والواقعية [١] . وعرفت الأسباب بأنها: "بيان الأسباب الواقعية أو القانونية التي يرى الطاعن أنها تؤدي إلى عدم عدالة الحكم أو عدم صحته" [٢]، ويقصد بالأسباب الواقعية هي تلك التأكيدات والإثباتات التي تَتّصل بالواقع في مادياته وما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها في القانون، أما الأسباب القانونية فيقصد بها بيان السند القانوني والحجج القانونية التي يصدر القاضي حكمه تطبيقاً لها بعد تكييفه للوقائع اللازمة لتطبيق هذه القاعدة القانونية، دون أن يتقيد ذلك بالسند [٣]، ويجب أن ترد الأسباب في ورقة الحكم وإلا كان هذا الأخير باطلا.[٤] كما عرف بأنه: " تلك الأسباب التي تكوَّنَ منها اقتناع القاضي وهذا من خلال الاستدلال القانوني والاستنتاج القضائي الذي يقوم به القاضي للوصول إلى الحُكم، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة. [٥]

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٢٢م، ص١٧.

(٢) أشرف محمد حمامده، القواعد المتعلقة باستئناف الحكم الإداري في النظام السعودي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٢٢م، ص٣٢٥، (مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1320883).

(٣) يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص٢٣.

(٤) حسين محمد حسين ظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٩م، ص١٢.

(٥) بلعابد عيدة، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائري، العدد السادس عشر، مجلة الاجتهاد القضائي، ٢٠١٨م، ص٢٠٤.) <https://revues.univ-biskra.dz/index.php/ijdl/article/view/4031>. تاريخ الوصول: ١٧ سبتمبر. ٢٠٢٤).

فالمدلول القانوني للتسبيب، يعني اشتمالها على التعليلات والحيثيات الكافية التي سوغت صدورها، وهو أحد الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها ديباجة الحكم، ولابد أن تستند هذه الحيثيات إلى أحد الأسباب التي نص عليها القانون [١]، باعتباره الجزء الذي يسبق المنطوق عادة، ويتضمن الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بنيت عليها المحكمة قضاءها. ونكون أمام عيب شكلي يتعلق بالتسبيب عندما يخلو الحكم من أي سبب أو تعليل، فيمتد هذا العيب ليشمل جميع أجزاء الحكم، وبالتأكيد يختلف عن عيب وجود الأسباب غير الصحيحة. [٢]

والتسبيب بشكل عام لا يتحقق إلا من خلال إحاطة القاضي المطروح أمامه النزاع بالوقائع التي استند عليها الخصوم وفقًا للقواعد القانونية والطرق الثبوتية المعول عليها قانوناً، واختيار الصحيح منها وطرح غير الصحيح، وإلباسها الثوب القانوني الملائم لها، أي: تكييفها تكييفًا قانونيًا صحيحًا، ليتسنى للقاضي تطبيق القاعدة القانونية الواجبة الإتباع. والقاضي غير مقيد بوصف الخصوم للوقائع أو تكييفهم للدعوى، لأنه يفهم الدعوى الفهم القانوني الصحيح، إذ أنه عندما يسبب حكمه ويبين الأوجه التي حملته على الأخذ بهذا الدفع وترك ذاك؛ يفترض أنه يواجه طعناً مستقبلياً، ويهيئ نفسه لمثل هذا الطعن [٣]، لأن الالتزام بتسبيب الأحكام هو من خصائص القوانين الحديثة، على عكس ما كان سائداً في الماضي، فالقاضي في الوقت الحاضر ملزم بأن يقدم للمتخاصمين،

---

(١) عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبوعات المعرفة، مراكش، ٢٠٠٨م، ص ٩٨.

(٢) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٤.

(٣) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٧.

والمحاكم العليا، والشعب الذي يصدر حكمه باسمه بالنسبة -لمن يأخذ بهذا الأمر- قرارات وأحكام مسببة. [١]

فالتسبيب يعني: التدوين المفصل والكامل للجهد المبذول من قبل المحكمة إلى نهاية النطق بالحكم، وهذا الجهد يظهر ويتجلى في إظهار وإبراز وتوضيح الأسانيد الواقعية والقانونية التي بني عليها منطوق الحكم، وهو ليس مجرد إجراء شكلي يستوفيه الحكم وينتهي الموضوع [٢] ، وإنما مجموعة من المقدمات والأسانيد التي تؤدي إلى النتائج التي توصلت إليها المحكمة في قضائها، ويتطلب استيعاب وإلمام وإحاطة المحكمة بالوقائع التي طرحها الخصوم وتمسكوا بها وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية وطرق الإثبات المقررة قانوناً، واختيار الصحيح منها وطرح غير الملائم، ثم تكييفها تكييفاً ملائماً لها من خلال إسباغ الوصف القانوني المناسب لها؛ تمهيداً لتطبيق القواعد الواجب اتباعها، وهنا لا يتقيد القاضي بوصف الخصوم ولا بتكييفهم، إذ أن هذه المسائل لا تمنع القاضي من فهم الدعوى القضائية على حقيقتها وإنزال التكييف القانوني المناسب.

والتسبيب هو أهم الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق القضاة، ومن أجل تنفيذه لا يكفي مجرد ذكر هذا البيان أو مجرد ذكر أسباب ما، لكونه إجراء ونتيجة، من خلاله يسطر القاضي أدلته الواقعية وبراهينه القانونية، وهنا يستوفي جانب واحد هو الجانب (الشكلي) الذي تطلبه القانون [٣]، أما كونه نتيجة، فعن طريقه يتبين للمعنِي بالحكم من خصوم ومحكمة طعن، كيفية وصول القاضي إلى ما انتهى إليه، فالتسبيب من الوجهة

---

(١) عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٦م، ص ٧٣.

(٢) كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية في القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص ٣٦.

(٣) محمد حلمي النجار، أسباب الطعن بطريق النقض: دراسة مقارنة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٩٧.

القضائية يعبر أيضا عن جانب شكلي يجب توافره في الأحكام كحد أدنى باعتباره التزام مفروض. ومن جانب آخر يعبر عن عملية عقلية قام بها القاضي من فحص لوقائع النزاع، وبحث لمزاعم الخصوم ودراسة مفاصل الدعوى المعروضة بجوانبها الواقعية القانونية. (١)

والتزام القاضي بتسبيب حكمه أمر منطقي، إذ أنه لا يستطيع أن يتوصل إليه إلا بعد أن يمر بسلسلة من المراحل ويتعرض لكافة الأسباب وعناصر النزاع المعروضة عليه، فيتعرف على موضوع الدعوى، وما يريده الخصوم، وما يقدم وما يعرض أمامه من أدلة وبراهين، وما يحكم الدعوى من نصوص قانونية؛ ليتوصل إلى الحل النهائي للدعوى الذي يظهره بصورة حكم، ومن ثم فتسبيب الحكم من الوجهة القضائية هو صياغة الأسباب التي تصلح سبباً للحكم وجواباً من القاضي على سؤال لماذا حكمت بكذا؟ ولماذا اتجهت إلى ما اتجهت إليه؟ أي أنه: صياغة الأسباب التي يقوم عليها الحكم بالشكل الذي يدرك معه المطلع العادي سلامة النتيجة التي انتهى إليها القاضي في منطوق حكمه، لذا لابد من أن يكون هذا التسبيب واضحاً ومقنعاً يتم فيه مراعاة القواعد الشكلية والموضوعية وتجنب التكرار والتزيد والالتزام بتسلسل الأسباب وترابطها، وغيرها من المسائل التي لابد من مراعاتها.

ثالثا: أهمية التسبيب:

تسبيب الأحكام يعد ضمانة للخصوم تحول بين القاضي وبين الحياد عن الحق، أو بينه وبين سلوك طريق يثير الشبهة والشك في نفوس المتقاضين، ويمنحهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبهم إذا انحرف القاضي عن غايته القانونية وارتكب غشاً أو تدليساً أو امتنع عن إحقاق الحق وما شابه ذلك (٢)، فهو يدفع القضاة إلى الحرص والفطنة عند إصدار هذه الأحكام، فهو ضمان لعدم القضاء بناءً على هوى أو ميل

---

(١) محمد زلايجي، نظرية السبب في القانون القضائي الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط- المغرب، ٢٠٠٧م، ص ٦١.

(٢) الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢٣٩.

شخصي، ويؤدي -أيضًا- إلى إطلاع القاضي على جميع وقائع الدعوى والمستندات والأوراق المعروضة عليه، وعلمه واطلاعه على كل طلبات الخصوم ودفوعهم، واستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى من الواقع، وتكييفها تكييفًا قانونيًا صحيحًا وسليماً.[١]

بل إن التسبيب يعد من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القاضي، فمن خلاله تظهر حيادية القاضي ويرتفع عنه الشك والريبة والشبهة، ويخرج من مظنة التحكم والاستبداد، فهو ضمانة من عدم صدور الحكم بناء على الهوى، أو ميل شخصي [٢] ، إذ هو مظهر لقيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنها فيما يفصل فيه من الأقضية، وبه يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتئيه ويقدمه بين أيدي الخصوم والجمهور، وبه يرفع ما قد يدين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعو الجميع إلى عدله مطمئنين، ولا تجد محكمة الطعن مجالًا لنقض حكمه، فمن خلاله يتصل القاضي بوقائع الدعوى المعروضة عليه والمستندات المقدمة فيها، وعلى طلبات الخصوم ودفاعهم، فهذا يؤدي بدوره إلى تقوية الحكم وينأى به عن الخطأ، وبالتالي يكون القاضي على وعي بأن حكمه مراقب من المحكمة الأعلى منه حول صحة ما توصل إليه. [٣] وفيها يظهر دور القضاة ومناقشاتهم تمهيدا للوصول إلى الحكم الفاصل في الدعوى، وتعود أهمية ذكرها الى أنها سلاح

---

(١) شعبان عبد الكريم، تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩م، ص٣١.

(٢) محمد عبد الكريم الأشرم، تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص–جامعة الازهر ٢٠١٩م، ص١١.

(٣) يوسف المهوس، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، جامعة نايف، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٩٩.

القاضي أمام الكافة بأنه لم يحكم بالهوى والتشهي بل بالأدلة والبراهين القابلة للمراجعة والتمحيص ممن يملك أدواته. [١]

ومن خلاله يستطيع المحكوم عليه معرفة ما يشوب الحكم من عيوب، فيسهل على المتقاضين استعمال الحق في الطعن، إذ أنه من خلال التسبيب تستطيع المحكمة الأعلى درجة أن تراقب ما دار في ذهن المحكمة الأدنى في كيفية فهمها لمضمون قاعدة القانون ومحتواها، وبالتالي فإنه يؤدي إلى صيانة حق الدفاع المقرر للخصوم، ومن ثم فإن القاضي ملزم بأن يبين في أسباب حكمه الأسباب الواقعية التي يكتشف منها الخصوم مدى احترام القانون لحقوق الدفاع. [٢] كما أنه يُتيح للأطراف فهم الحكم ونطاقه، وبالتالي كسب ثقتهم [٣] ، بالإضافة إلى أن له دور مهم في إثراء الفكر القانوني وتقدمه، وذلك أن دور الفقه يقتصر على تحليل أحكام القضاء ليصل إلى التفسير القضائي للتشريع، وهذا لن يتم إلا إذا كانت الأحكام قد سببت تسبيباً كافياً من خلال الوقوف على التفسير الذي اعتمدته المحكمة للنص القانوني المنطبق على الفعل محل النزاع [٤]،

---

(١) إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٧ م، ص ٣٥٤.

(٢) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٦٧.

(٣) أبو القمح يوسف؛ قنطار كوثر، تسبيب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص ٤٠٨.
(https://www.researchgate.net/publication/354031980_tsbyb_alahkam_kdman_lhmayt_hqwq_almtqadyn_fy_almhkmt_alawrwbyt_lhqwq_alansan).

(٤) علي غسان أحمد، تسبيب الأحكام المدنية، مجلة كلية الحقوق، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، جامعة النهرين، ٢٠١٠م، ص ٣.

فضلا عن أن الالتزام بالتسبيب يجعل الحكم وسيلة اقتناع، ويلعب دورًا هامًا في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم وبين الاقتناع به، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة [١]، ومن ثم فهو وسيلة لتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق في المجتمع لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية واعتقادهم بعدم موضوعية ونزاهة القضاء، الى جانب هذا، فإن القضاء المسبب يُمكن المحكمة العليا من تقييم الأحكام المطعون فيها ومراقبتها، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه: "يجب على الدائرة مصدرة الحكم بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها بما يكفي لحمله عليها؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق المتقاضين، وإبراز لعدالة الحكم القضائي. [٢]

كما أن للتسبيب أهمية قُصوى كونه موضوع من الموضوعات ذات الطابع العملي الذي يرتبط بالعمل القضائي وبالخصوص ما أفرزه قضاء النقض من أحكام وقرارات كانت مجالًا خصبًا للدراسة العلمية والتعليق عليها من ناحية الأسباب، خاصة إذا علمنا أن الدراسات الإحصائية في هذا المجال قد بينت أن غالبية الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات القضائية كانت بسبب عيوب التسبيب المختلفة. [٣]

---

(١) باسم محمد سليمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، الجزء الأول-العدد الخاص الثالث كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١٧م، ص ٣٦٨. (https://doi.org/10.35246/jols.v33is.160)

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثاني، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ١٨١، ص: ٩٦٩.

(٣) بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر،٢٠١٦ م، ص٢.

المطلب الثاني
نطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية

الأصل أن رقابة المحكمة الإدارية العليا تكون على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، وفقا لما نص عليه صدر المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم من أنه: " تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية"، لكن نظرا لأن عددًا كبيرًا من أحكام محاكم الاستئناف الإدارية الصادرة بتأييد أحكام محاكم أول درجة تكون محمولة على أسبابها، مما يقتضي معه الحال – لزوما – أن تمتد رقابة المحكمة الإدارية العليا لأسباب حكم الدرجة الأولى، وإن رأت صحتها؛ قضت برفض الطعن ومن ذلك حكمها الصادر في الاعتراض رقم ٣٨٦ لعام ١٤٤٠ وجلسة ١٧/ ٢/ ١٤٤٠هـ، ففيه أسست قضاءها على بحث أسباب حكم الدرجة الأولى، وذكرت أن الحكم، أي: الحكم الابتدائي قام على سببين، كل منهما يستطيع حمل الحكم منفرداً؛ مما يعني قيام الحكم على سبب منتج يستطيع حمل نتيجته، ويغدو السبب الذي قام عليه الاعتراض لا أثر له على الحكم حتى على افتراض صحته، ومؤدى ذلك رفض الاعتراض.[(١)]

كما أن هناك بعض الأحكام، تخطأ فيها محكمة أول درجة، ويتم تعديلها من محكمة الاستئناف، ويكون الخطأ في الحكمين، ففي هذه الحالة تمتد رقابة المحكمة الإدارية العليا لتشمل أسباب حكم الدرجة الأولى وحكم الاستئناف، ومن ذلك الحكم في الاعتراض رقم ٤٨٨ لعام ١٤٣٩هـ وجلسة ٢٧/ ٨/ ١٤٤٠هـ، ففيه قضت الدائرة الإدارية بإلزام وزارة النقل -فرع الوزارة بحائل- باتخاذ إجراءات نزع الملكية وتعويض

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية الحكم رقم ٢١، ص: ١٢١، والحكم رقم ٦٢، ص:٣٧٨.

(...) عن الجزء المقتطع من عقاره وفقا لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة؛ للأسباب التي أوضحتها الدائرة، ثم قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديل منطوقه إلى إلغاء قرار فرع وزارة النقل بحائل بالامتناع عن اتخاذ إجراءات نزع ملكية الجزء المقتطع من عقار (..) وفقا لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛ للأسباب التي أوضحتها الدائرة، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بنقض الحكم الصادر في القضية، وإحالتها إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض للفصل فيها من جديد من غير من نظرها، وذلك تأسيسا على أن المحكمة الإدارية فصلت في مسألة لا تدخل في اختصاصها، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف الإدارية، وهي الفصل في النزاع حول ملكية العقارات وصحة الصكوك المثبتة له [١]، ومن ذلك ما قضت به –أيضا– من نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة مصدرته، والتي كانت قد قضت بتأييد الحكم الابتدائي محمولا على أسبابه، وراقبت فيه المحكمة الإدارية العليا أسباب الحكم الابتدائي، وذكرت في حيثيات حكمها ان الدائرة غفلت عن تطبيق نصوص النظام واجبة التنفيذ في تنفيذ العقود الإدارية، واعتمدت على تقارير الخبرة دون التدقيق والتمحيص في صحة الاستحقاق؛ ولهذه الملاحظات والقصور في الأسباب والخطأ في النتائج يستوجب نقض حكم الدائرة وإعادة نظرها من جديد. [٢]

ويسرى ما تقدم على كل الأحكام التي أيدت فيها محاكم الاستئناف الإدارية أحكام المحاكم الإدارية محمولة على أسبابها، ويترتب على ذلك أن المعترض في اعتراضه أمام المحكمة الإدارية العليا، فضلا عن ضرورة توجيه مطاعنه إلى حكم محكمة

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٥٦، ص ٣٤٥.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٣٩، ص ٢١٨.

الاستئناف الإدارية لقصوره في التسبيب، أن يشير إلى المطاعن التي شابت الحكم الابتدائي المحال إليه باعتباره قد أصبح جزءا لا يتجزأ من حكم الاستئناف المحيل، وهو مما قد يراه البعض مخالفا لمفهوم حكم المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والتي جعلت نطاق اختصاص المحكمة الإدارية العليا محصورًا في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، لكن يجاب عن ذلك بأن تطرق المحكمة الإدارية العليا لأسباب الحكم الابتدائي ليس باعتباره كذلك، وإنما باعتبارها من أسباب الحكم الاستئنافي؛ لكونه قد أحال إليها، فأصبحت جزءا منه.

ولعل التعديلات التي جرت على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٦/ ١٤٤٤/ سادسا) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٤ تستهدف علاج تلك الإشكالية، وذلك من خلال تعديل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والثلاثين منها، بوجوب تضمين الحكم الصادر في الاعتراض – بالإضافة الى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧)- الطلبات التي صدر فيها الحكم المعترض وبيان منطوقه وخلاصة أسبابه، وملخص للاعتراض يشمل على حاصل أسبابه وطلبات المعترض، وذلك بعد أن كانت البيانات المطلوبة- بالإضافة الى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧)- ملخصا وافيا للاعتراض يشتمل على طلبات المعترض ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها.

لكن -من وجهة نظري المتواضعة-كنت آمل حذف الفقرة السادسة من تلك المادة، والتي تمنح الحق لمحكمة الاستئناف الإدارية في الإحالة الى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه، إذا كان الحكم المحال إليه موضحة وقائعه وأسبابه بما يكفي لحمله، ولم يبد أطراف الاعتراض أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة المعترض أمامها تخرج في جوهرها عما قدموه في الحكم المعترض عليه.

وقد يجاب عن ذلك، بأن الفقرة المشار إليها لم تمنح الحق في الإحالة إلا إذا توافرت الضوابط المشار إليها، فنقول: أن المشكلة ليست في تلك الفقرة، وإنما المشكلة في كثرة استخدام الرخصة الواردة فيها، حتى رغم عدم توافر الضوابط؛ بما ينعكس سلبا على جودة الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الإدارية، وليس أدل على هذا من كثرة الأحكام المنقوضة من المحكمة الإدارية العليا.

فحذف تلك الفقرة -ولو لمرحلة مؤقتة-سيلزم محاكم الاستئناف بدراسة الحكم المعترض عليه، ومناقشة أسباب الاعتراض ومدى تأثيرها على الحكم المعترض عليه، والرد على الدفوع، وإيراد الأسباب إيرادا وافيا، يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين من أن المحكمة أحاطت بوقائع دعواهم، ومحصت الأدلة تمحيصا ينبئ عن سلامة الحكم، ومن زاوية أخرى يُمكِّن المحكمة الإدارية العليا من التحقق من صحة الحكم دون حاجة للتطرق للحكم الابتدائي.

مع الإشارة الى أن رقابة المحكمة الإدارية العليا على أسباب المحاكم الإدارية لا تكون إلا على الأسباب القانونية، دون الموضوعية، فالتسبيب له ركنان: أسباب واقعية: وهي ما ثبت من وقائع أُسِس الحكم عليها، وأسباب قانونية: وهي المستندات القانونية (النظامية) ذات الحجج التي يصدر الحكم تطبيقا لها [١]، وقد حدد المنظم السعودي في المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم، محل الاعتراض على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، والتي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا، فقد اشترط أن تتوافر في الحكم محل الاعتراض إحدى الحالات الواردة في تلك المادة، بأن يخالف الحكم أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة

---

(١) هادي حسين الكعبي؛ علي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية: دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم السياسية والقانونية، مرجع سابق، ص ٤٢.

الإدارية العليا، أو أن يكون الحكم صادر عن محكمة غير مختصة، أو عن محكمة غير مكونة وفقًا للنظام، أو أخطأ الحكم في تكييف الواقعة، أو في وصفها، أو فصل في النزاع محل الحكم خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

وقد يقال، طالما راقبت المحكمة الإدارية العليا أسباب أحكام المحاكم الإدارية، فينبغي أن تراقبها جملة بما فيها الأسباب الموضوعية. فنقول: الأصل أن المحكمة الإدارية العليا ليست محكمة فصل في الخصومة، بل هي جهة طعن ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتأويلها، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، دون أن يكون لها التدخل في تصوير الوقائع أو في تقدير الأدلة، وبالتالي فهي محكمة قانون، وليست محكمة موضوع، ومن ثم فإن سلطتها قاصرة على رقابة الأسباب القانونية دون الأسباب الواقعية، وأنها ما راقبت أسباب أحكام المحاكم الإدارية إلا باعتبارها جزء لا يتجزأ من أحكام محاكم الاستئناف الإدارية لكونها قد أحالت إليها، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "الاعتراض القائم على مخالفة نص نظامي؛ ينحصر معه دور المحكمة الإدارية العليا في التحقق من مدى صحة تطبيق الحكم للنص النظامي. [1] ومن قضائها أن: " اختصاص المحكمة الإدارية العليا يقتصر على مراقبة الأحكام المعترض عليها أمامها من حيث موافقتها للقواعد الشرعية والنظامية وسلامة تطبيق هذه القواعد على النزاع الذي فصل فيه الحكم المعترض عليه، دون أن يمتد اختصاصها إلى البحث في موضوع الدعوى وعناصر النزاع من ناحية الوقائع التي فصل فيها الحكم، ومدى ثبوتها من عدمه، أو وزن وتقدير الأدلة المقدمة من أطراف النزاع". [2] وأن:" مسائل الإثبات من الإطلاقات التي تترخص بها محكمة الموضوع، ولها السلطة المطلقة في التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفي تقديرها،

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٢٢، ص ١٢٦.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٥٩، ص ٣٦٥.

ولا معقب عليها من المحكمة الإدارية العليا في ذلك". [١] وأن: "المسائل الموضوعية المتعلقة بفهم الواقع تخضع لتقدير محكمة الموضوع، دون معقب عليها من قبل المحكمة الإدارية العليا". [٢] وأن: خروج الجوانب الموضوعية المتصلة بالواقع وبما هو لمحكمة الموضوع من سلطة في وزن الأدلة عن نظر المحكمة الإدارية العليا. [٣]

لكنها في ذات الوقت اشترطت – حتى لا تبسط رقابتها على الأسباب الموضوعية؛ أن تبين المحكمة الأسبابَ التي بنت عليها الحكم والنتيجة التي انتهت إليها، وأن تكون هذه الأسباب مستخلصَّة استخلاصا سائغا ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى كفي حمله. وبما أن محكمة الاستئناف لم تبين في أسباب حكمها محل الاعتراض وجه انتفاء التشابه بين الاسمين التجاريين وتحقق التمايز بينهما مما يعد قصورا في الأسباب يوجب نقض الحكم. [٤]

وفي مقابل ذلك تراقب المحكمة الإدارية العليا الأسباب القانونية، في حدود ما ورد في المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم، وهذا هو ما أكدته حين قضت بأن: " الاعتراض أمام محكمة الاستئناف ينقل القضية إليها برمتها وفق قاعدة الأثر الناقل للاستئناف، أما الاعتراض أمام المحكمة العليا فإنه لا ينقل القضية إليها، واختصاصها محصور في الأحوال المحددة نظاما" [٥]، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٢٩، ص ١٦٥

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٤٨، ص ٢٨١.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٤، ص ٢٤.

(٤) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٦٧، ص ٣٩٥.

(٥) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٥٩، ص ٣٦٥.

- **الرقابة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض معها:**

تراقب المحكمة الإدارية العليا سلامة تسبيب الأحكام من حيث مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض معها، وفي هذا الشأن قضت بأنه: " إذا أخطأ الحكم في تطبيق النظام الذي يحكم الواقعة محل النزاع فإنه يتعين نقضه"، وفي هذا النزاع كانت المحكمة الإدارية قد قضت بإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وإلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١/ ٣) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛ للأسباب التي أوردتها. وقد تأيد الحكم من محكمة الاستئناف الإدارية محمولا على أسبابه، وبالاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، أصدرت حكمها بنقض الحكم، وإحالة القضية لمحكمة الاستئناف الإدارية للفصل فيها من جديد من غير من نظرها تأسيسا على أن نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لا ينطبق عليه. [١]

ومن قضائها أيضا أن: " تأسيس المحكمة الإدارية الحكم على أن الدعوى من قبيل الخطأ الطبي، وتطبيقها للمادة المتعلقة بالخطأ المهني الصحي من نظام مزاولة المهن الصحية؛ يوصم الحكم بالخطأ في تطبيق النظام، لكون الدعوى مؤسسة على الخطأ الوظيفي الذي لا علاقة له بالأصول الفنية لمهنة الطب، وعليه يكون الحكم محل الاعتراض حريا بالنقض". [٢]

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٧٢، ص ٤١٤.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ٩٢، ص ٥٠٩؛ الحكم رقم ١٣٠، ص ٨٦٤.

وتكون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض معها بالإنكار أو التجاهل وعدم التطبيق، أو الغفلة عن الحكم الشرعي أو النظامي كما لو قرر الحكم فوائد ربوية متضمنة في العقد [١]، أما الخطأ في تطبيق الأحكام الشرعية أو النظامية؛ فيتحقق إذا تم إنزال النص وتطبيقه في غير مجاله الصحيح، والخطأ في التأويل؛ ويتحقق إذا تم تفسير النص أو حمل معناه على غير الوجه المقصود منه شرعا أو نظاما [٢]، مع الأخذ في الاعتبار أن الاعتراض القائم على مخالفة نص نظامي؛ ينحصر معه دور المحكمة الإدارية العليا في التحقق من مدى صحة تطبيق الحكم للنص النظامي [٣]، مع مراعاة حكم المادة الخامسة والأربعين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والتي أجاز فيها المنظم للمحكمة الإدارية العليا إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام، ولو لم يسبق التمسك بها في صحيفة الاعتراض متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع . [٤]

وتجدر الإشارة الى أن المقصود بالنظام، هو النظام بمعناه الواسع، بمعنى أنه يشمل الأنظمة واللوائح والقرارات والعقود، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "مخالفة قرارات مجلس الوزراء التنظيمية تعد مخالفة للنظام؛ مما يجعله سببا جائزا للاعتراض على الأحكام لدى المحكمة الإدارية العليا". [٥] كما قضت بأن: "مخالفة

---

(١) إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٢) إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ٤١٣.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٥٩، ص ٣٦٥.

(٤) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٨٩، ص: ٤٨٩، الحكم رقم ٢٣، ص: ١٣٤، الحكم رقم ٣٤، ص: ١٩١.

(٥) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٧، ص: ٤٢.

شروط العقد التعاقدية أو النظامية تعتبر من الحالات الموصوفة بالمخالفة للنظام؛ لأن العقد نظام المتعاقدين، وقد خالف الحكم المعترض عليه العقد، مما يكون الحكم محل الاعتراض وقع في مخالفة نظامية تستلزم نقضه". (١)

ولعل المحكمة الإدارية العليا توسعت في هذا الصدد بقصد توسعة نطاق رقابتها على الأحكام، فمدت الرقابة إلى مخالفة الأحكام للعقود المبرمة بين طرفي التداعي، وجعلت ذلك ضمن الأسباب الواردة في المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم.

ويتفق الباحث مع هذا الاتجاه، في ظل ما ورد في البند (أ) من المادة المشار إليها، لكون المنظم قد أناط بالمحكمة الإدارية العليا النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن مخالفة العقد هي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي أمرت بالوفاء بالعقود والتزام العهود بغية حفظ حقوق الناس في معاملاتهم، ومن ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة:١] (٢) ؛ مما يكون معه مخالفة ذلك سببًا لبسط رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الخاضعة لرقابتها.

كما يشمل الرقابة على تطبيق النصوص النظامية سواء أكانت موضوعية أو شكلية، وفي هذا الشأن قضت بنقض الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٩٨/ ق لعام ١٤٤٠هـ المؤيد لحكم المحكمة الابتدائية محمولا على أسبابه، حين قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وكان الصحيح أن يقضي بعدم قبول التدخل، بما يخالف أحكام النظام. (٣)

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع سابق، الحكم رقم ٩٦، ص: ٥٢٤.

(٢) سورة المائدة:[١].

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، المرجع السابق، رقم الحكم ١٥٠، ص: ٧٩١.

- **الرقابة على عدم مخالفة المبادئ القضائية المقررة من المحكمة الإدارية العليا**:

تراقب المحكمة الإدارية العليا سلامة تسبيب أحكام المحاكم الإدارية من حيث مدى الالتزام بالمبادئ القضائية المقرة من المحكمة الإدارية العليا من عدمه، وفي هذا الشأن قضت بنقض الحكم الاستئنافي المؤيد لحكم المحكمة الإدارية والذي استند إلى سابقة قضائية، وأسست قضاءها على أن: " المبدأ القضائي لا يصلح التأسيس عليه إلا إذا تقرر بحكم من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا. (١)

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من نظام ديوان المظالم قد نصت على أنه: " إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا - عند نظرها أحد الاعتراضات العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة؛ تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة، ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه". ويرى الباحث أنه يقاس على ذلك حالة تعارض المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا، إذ أنه – إن رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا-عند نظرها أحد الاعتراضات وجود مبادئ متعارضة؛ تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة، ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه.

الرقابة على الاختصاص القضائي، وتكوين المحكمة: تراقب المحكمة الإدارية العليا سلامة تسبيب أحكام المحاكم الإدارية - أيضا- من حيث صدوره من المحكمة المختصة، وسلامة تكوينها، ومن قضائها في هذا الصدد: " نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية ، المؤيد للحكم الصادر في القضية الإدارية، وإحالتها إلى محكمة الاستئناف الإدارية للفصل فيها من جديد من غير من نظرها، وذلك تأسيسا على أن المحكمة الإدارية فصلت في مسألة لا تدخل في اختصاصها، وأيدتها في ذلك

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ١٢، ص: ٦٦، الحكم رقم ١٨، ص: ١٠٤.

محكمة الاستئناف الإدارية، وهي الفصل في النزاع حول ملكية العقارات وصحة الصكوك المثبتة له. [١] كما قضت بأن: "الفصل في النزاع حول ملكية العقارات أو الصكوك المتعارضة لا يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، وبما أن الدائرة الابتدائية فصلت في موضوع الدعوى وأيدها في ذلك حكم محكمة الاستئناف بالمخالفة لما تقدم؛ فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها". [٢]

وفي المقابل، إذا أصدرت المحاكم الإدارية حكما بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيا بنظر الدعوى، بالمخالفة لأحكام النظام، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف محمولا على أسبابه؛ فإن المحكمة الإدارية العليا تبسط رقابتها على ذلك، ومنه قضائها بإلغاء الحكم المطعون عليه والحكم مجددا باختصاص محاكم ديوان المظالم ولائيا بنظر الدعوى وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف الإدارية للفصل في موضوعها، تأسيسا على أن تلك المحكمة أخطأت حين ألغت حكم الدائرة الابتدائية وقضت بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم ديوان المظالم، لكون مطالبة جهة الإدارة بفرق التنفيذ على الحساب ليست من قبيل سند التنفيذ الذي هو من اختصاص قاضي التنفيذ، وإنما نزاع في عقد إداري. [٣]

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٥٦، ص: ٣٤٥.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٢٧، ص: ١٥٤.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٤٤، ص: ٢٥٤.

ومن ذلك-أيضًا- قضائها بنقض حكم، تأسيساً على أن المحكمة الإدارية قضت بعدم الاختصاص الولائي وتناقضت أسباب حكمها، إذ تنفي اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الدعوى بحجة أن قرار محكمة التنفيذ قرار قضائي، وفي الوقت ذاته تذكر الدائرة أن قرار تلك المحكمة هو الذي أخرج المدعي من السجن الذي يطالب بالتعويض عنه، وإنما يرتفع التناقض وتتسق الأسباب لو كان السجن تم بقرار محكمة التنفيذ وهو الأمر الذي لم تبحثه الدائرة، وحيث إن هذا التناقض مؤداه تماحي الأسباب وإسقاط بعضها للبعض الآخر بحيث لا يفهم معها الأساس الذي بنت عليه الدائرة ومع ذلك أيدت محكمة الاستئناف الإدارية هذا الحكم محمولا على أسبابه؛ مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة القضية إلى الاستئناف الإدارية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.((1)

مع الأخذ في الاعتبار أن رقابة المحكمة الإدارية العليا على الاختصاص القضائي مفترضة، ولو لم يثرها الخصوم، باعتبارها من النظام العام، إذ أن انتفاء الولاية القضائية بعدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم القضائي بنظر الدعوى؛ يترتب عليه انعدام الحكم الصادر منها. (٢)

أما فيما يتعلق بتشكيل المحاكم، فقد تكفل المنظم بذلك بنصوص صريحة، كما جاء في المواد ٨، ٩، ١٠ من نظام ديوان المظالم، والتي جرى نص المادة الثامنة على أنه: "تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي: تؤلف محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف. وتؤلف المحاكم الإدارية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة. ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك. ونصت المادة التاسعة من ذات النظام "

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الأول، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ١١، ص: ٧٤.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٤٣، ص: ٢٣٦.

وتشكل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم.". كما نصت المادة العاشرة على أنه: " ١- يكون مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة الرياض، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف. ٢-يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي. ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه أقدم قضاتها. ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري .٣-يكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة، وعضوية جميع قضاتها، ويكون أقدم قضاتها نائبا له عند غيابه، وتنعقد الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقادها نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها". ونصت المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والتي جرى نصها على أنه:"..... لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع قضاتها، وممثل الادعاء في الدعوى التأديبية. فإن لم يكتمل تشكيل الدائرة، يكلف رئيس مجلس القضاء الإداري مَنْ يكمله من قضاتها مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولرئيس المجلس تفويض رئيس المحكمة بذلك".

ومن أمثلة عدم التشكيل الصحيح للمحكمة أن تحدث مخالفة للتشكيل العددي أو العضوي للمحكمة أو التشكيل المكاني، كأن ينقص عدد هيئة المحكمة عن العدد المقرر نظاما، أو تنعقد في غير المكان المقرر لها دون أن يكون مسموحا بذلك [١]، وعلة جعل المنظم الخطأ في تشكيل المحكمة سببا من أسباب النقض؛ هو عدم الإخلال بمقتضيات العدالة والانتقاص من الضمانات التي كفلها المنظم. [٢]

---

(١) إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٤١٥.

(٢) أيمن محمد رميس، المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي، دار الإجادة- الرياض، ٢٠٢٣م، ص ٤٣٦.

- **الرقابة على تكييف الوقائع**: تراقب المحكمة الإدارية العليا سلامة تسبيب أحكام المحاكم الإدارية في الحالات التي تمتد رقابتها إليها –أيضا–من حيث سلامة تكييف الوقائع، وفي هذا الصدد قضت بأن: " خطأ الحكم القضائي في تكييف الواقعة يعد سببا من الأسباب التي تجُيز الاعتراض به أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا للنظام ". (١) كما قضت بأن: "صدور الحكم محل الاعتراض بعدم قبول الدعوى شكلا بناء على اعتبارها دعوى تعويض، في حين أنها طعن على قرار لجنة النظر في منازعات توزيع الأراضي البور؛ يعد خطأ في التكييف، مما يتعين معه نقضه". (٢) ومن قضائها أنه: "إذا أخطأ الحكم في وصف الواقعة؛ فإنه يتفرع عنه الخطأ في تطبيق النظام من جهة قصر نصوصه عن وقائع تشملها أحكام النظام دون مستند صحيح. وحيث إن المحكمة الإدارية أخطأت في وصف الواقعة حين قررت أن اللوحات التي وضعتها المعترض دها لوحات إرشادية وليس دعائية، في حين أن المعترض ضدها شركة تجارية ولوحاتها إعلانية مما يجعل المحكمة مخطئة في وصف الواقعة، وحيث أيدت محكمة الاستئناف الإدارية هذا الحكم محمولا على أسبابه؛ مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة القضية إلى الاستئناف الإدارية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها". (٣)

كما قضت أيضا بأن: "تناقض الحكم في تكييف الدعوى يعيبه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه، إذ أن المحكمة الإدارية اعتبرت الدعوى من قبيل دعاوى إلغاء القرارات

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٢٦، ص: ١٤٨.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٤١، ص: ٢٣١.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثاني، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ٩٣، ص: ٥٠٨.

الإدارية ثم استندت في الاختصاص الى النص النظامي المتعلق بدعاوى التعويض عن قرارا وأعمال الجهة الإدارية ومع ذلك أيدت محكمة الاستئناف الإدارية هذا الحكم محمولا على أسبابه؛ مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها". (١)

ولا ينال من ذلك سلطة الدائرة القضائية في تكييف الدعوى، لكن عليها ألا تتجاوز في تأويل الطلبات، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا من أنه: " للدائرة القضائية سلطة تكييف الدعوى واستظهار حقيقة المقصود من الطلبات المقدمة في الدعوى، غير مقيدة بحرفية العبارات التي تصاغ بها الطلبات أو ما يسبغه المدعي على الدعوى من تكييف، وذلك مشروط بألا تتجاوز الدائرة في تحديد طلبات المدعي وتكييف الدعوى على أساسها المعنى الظاهر لهذه الطلبات، والذي تدل عليها عباراتها، فإذا كانت طلبات المدعي واضحة وصريحة؛ فإنه ليس للدائرة أن تتجاوز في تأويل هذه الطلبات إلى أمر لم يكن محل طلب من المدعي". (٢)

كما ينبغي أن يكون التكييف مستخلصا من وقائع ثابتة، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا حين قضت بأنه: " لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وفق ما تتبينه من الوقائع في ضوء الطلبات المعروضة أمامها، إلا أنها ملزمة بأن يكون التكييف مستخلصا من وقائع ثابتة-وأن تكييف الدعوى من المسائل النظامية التي تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا. وتطبيقًا لذلك، قضت بنقض الحكم محل الاعتراض، تأسيسا على تكييف محكمة الموضوع العلاقة بين الطرفين بأنها عقد توريد، في حين أن العقد إدارة وتشغيل

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الأول، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ٥٦، ص: ٣٢٠.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ١٣، ص: ٧٠.

وصيانة، وأما التوريد فهو من مستلزمات ذلك التشغيل؛ مما يعني أن الحكم المعترض عليه أخطأ في تكييف الدعوى وهو ما يبرر نقضه. [١] فضلا عن ذلك، يجب أن يصدر الحكم في الدعوى مؤسسا على ما صرح به المدعي في دعواه، وعدم تصويرها على نحو يخرجها عن مضمونها، وما قصده المدعي من ورائها؛ باعتبار أن الدعوى في الأصل من تصريف أصحابها، ولا تتدخل المحكمة في سلامة هذا التصريف ما دام واردا على نحو صحيح وواضح. [٢]

- **الرقابة على حجية الأحكام**: فضلا عن أوجه الرقابة السابقة، تراقب المحكمة الإدارية العليا –أيضا– سلامة الحكم، من حيث عدم فصله في مسائل سبق الفصل فيها بأحكام حازت الحجية بين الخصوم أنفسهم عن ذات الموضوع وبذات السبب، ومن قضائها في هذا الصدد أن: "صدور الحكم محل الاعتراض بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بناء على تكييف دعوى المعترض أنها طعن في قرار تعيينه، في حين أن هذا التكييف لا يتفق مع طلبه وهو إلغاء قرار تعديل وضعه الوظيفي؛ مما يكون معه الحكم قد أخطأ في تكييف الواقعة ويتعين نقضه، وذلك لأن المدعي كان يطلب إلزام المدعى عليها بتحسين المستوى الوظيفي، ومع كل ذلك فإن الحكم قد كيف حقيقة دعوى المدعي أنه يطعن في قرار التعيين الصادر فيه الحكم السابق، وانتهى الحكم محل الاعتراض إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. وما انتهى إليه الحكم من تكييف لا يتفق مع طلب المعترض". [٣]

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ١٩، ص: ١١٠.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٤٣، ص: ٢٤٠.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٣٢، ص: ١٨١.

وفي المقابل، إن حجبت المحكمة نظرها عن الفصل في النزاع تأسيسا على سبق الفصل فيه بحكم سابق، وكان ذلك يخالف الواقع؛ فإن المحكمة الإدارية العليا تبسط رقابتها على ذلك، ومن قضائها في هذا الصدد أنه: " أنه وإن كان للدائرة القضائية سلطة فهم وقائع الدعوى واستظهار حقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها، وتكييفها على أساس هذا الفهم، إلا أن ذلك مشروط بألا تتجاوز الدائرة في تحديد طلبات المدعي وتكييف الدعوى على أساسها المعنى الظاهر لهذه الطلبات، والذي تدل عليها عباراتها، ولما كان الأمر كذلك وكانت دعوى المدعي صريحة في طلب إلغاء قرار المعترض ضدها بإزالة جزء من عقاره فما كان للدائرة أن تعدل عن الفصل في هذا الطلب إلى الحكم بعدم الاختصاص تأسيسا على أن النزاع هو حول ملكية العقار مما حجبها عن النظر في طلب المدعي. [1]

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، المرجع السابق، الحكم رقم ٩٠، ص: ٤٩٨.

المبحث الثاني
مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية وآثارها

تمهيد وتقسيم:

الحكم محل الرقابة يكون معيبًا بعيوب تتعلق بالتسبيب إذا كان خاليًا من الأسباب، أو كانت الأسباب غير كافية، أو غير سليمة، وهو ما يمثل مدًا لرقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب تلك الأحكام. وإن مارست المحكمة الإدارية العليا رقابتها على تسبيب الحكم محل الرقابة؛ فإنها تنتهي إلى نتيجة، وهو ما يعرف بأثر الرقابة، وتختلف هذه النتيجة أو هذا الأثر باختلاف الأحوال، وفي هذا المبحث سنتناول الأمرين، في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول
مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية

نصت المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام الديوان على أن: "...يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ... ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. فإن خلا الحكم من أسبابه، أو كانت غير كافية أو كانت غير سليمة، كان مشوبًا بعيب يقدح في صحته، ومن ثم يكون مدى الرقابة من المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "الرقابة على الحكم من قبل المحكمة الأعلى درجة لا تتأتى بشكلها الصحيح إلا إذا اشتمل الحكم على أسباب تستطيع حمل نتيجته. وإذا خلا الحكم من ذلك؛ فإنه يكون قد خالف النظام، ويتعين من ثم نقضه".[(١)]، وفيما يلي نبين مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية، على النحو التالي:

أولا: الرقابة على وجود الأسباب: إذ يجب أن تكون أسباب الحكم موجودة وقائمة، لها كيانها المادي، وبالتالي لا معنى للحكم بدون أسباب، فوجود الأسباب يعتبر شرطاً أساسياً لصحة الحكم.[(٢)]

ويقصد بوجود الأسباب هو أن يقوم القاضي بتدوين أسباب الحكم الذي أصدره بحيث تكون مؤدية إلى منطوقه، أي: أن يكون المنطوق جاء نتيجة منطقية للأسباب التي قام بها القاضي[(٣)]، ومعنى ذلك ضرورة وجود الأسباب وجوداً صريحاً قائماً من خلال قيام

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثاني، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ١٣٢، ص: ٧٠٩.

(٢) علي محمود حموده، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠٠٣م، ص ٦٣٧.

(٣) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

القاضي بالإجابة على طلب أو أوجه دفاع أبداه الخصم إما قبولًا أو رفضًا [١]، وهذه الأسباب متصلة عادةً بالوقائع التي استخلصتها المحكمة من مجموع ما أثير أمامها من وقائع لربطها بالقاعدة القانونية الملائمة؛ لتقضي بموجبها [٢] ، فإذا جاء الحكم خالياً من الأسباب؛ فإنه يكون مشوبًا بعيب عدم وجود الأسباب، أو ما يطلق عليه الانعدام في التسبيب، الأمر الذي يجعله قابلا للنقض. ويقصد بعيب انعدام الأسباب، خلو الحكم من الأسباب، بحيث لا يتضمن الحكم أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه [٣]، وبالتالي إذا كان الحكم خاليًا من بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم وبيان الأدلة التي ساقها الخصوم؛ كان مشوبًا بعيب في شكله يترتب عليه البطلان. [٤]

وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على لزوم تسبيب الأحكام، ومن قضائها في هذا الصدد أنه: " من المتفق عليه كأصلٍ من أصول التقاضي؛ لزوم تسبيب الحكم، وهو ما أكده النظام" [٥]، كما قضت بأن: " عدم اشتمال الحكم على الأسباب التي بنت المحكمة عليها قضاءها في الموضوع، بالمخالفة للنظام؛ مما يتعين معه نقضه" [٦] ومن

---

(١) نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٥٤.

(٢) محمد أمين خرشه، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص ١٤٢.

(٣) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤) علي محمود حموده، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص ٦٤٠.

(٥) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع السابق، الحكم رقم ١٢٣، ص: ٦٤٧.

(٦) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع السابق، الحكم رقم ٨٣، ص: ٤٦٤.

قضائها أن: " خلو الحكم من الأسباب الموضوعية اللازمة لمثله، بالمخالفة للنظام، وبما يصل بالحكم إلى درجة البطلان؛ بوصفه فاقدا لأهم عناصر بنائه، مما يتعين معه نقضه". (١)

وليس معنى ذلك أن الحكم لا يكون معيبا إلا إذا خلا – مطلقا–من الأسباب، بل قد يكون كذلك في صور أخرى، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أنه إذا اقتصرت أسباب الحكم على أسباب لا علاقة لها بموضوع الدعوى فإنه يعد خاليا من الأسباب، بما يصل به إلى درجة البطلان (٢)، كما اعتبرت أن تناقض سبب الحكم يؤدي إلى سقوطه؛ مما يعني صدور الحكم بدون أسباب، ويصدق وصفه بالمخالفة للنظام، ويتعين بناء عليه الحكم بنقضه. (٣) فالتناقض في تسبيب الحكم يؤدي إلى تماحي الأسباب، وإسقاط بعضها للبعض الآخر بحيث لا يفهم معها الأساس الذي بني عليه الحكم، ويُعجز المحكمة العليا من إعمال رقابتها عليه، فالتناقض في تسبيب الحكم والقصور فيه وفي وقائعه؛ يعيب الحكم بانعدام الأسباب، ومن ثم مخالفة النظام". (٤)

ويقصد بتناقض الأسباب: –هو أن يأتي السبب مناقضًا للذي يليه، بحيث لا يفهم منه ماذا يقصد كاتبه، فمن خلال سبب يمكن محو سبب آخر، بحيث لا يمكن مع وجوده أن يفهم ماذا قصدت المحكمة وعلى أي أساس قضت بما قضت به في المنطوق وبالتالي

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع السابق، الحكم رقم ١٣٦، ص: ٧١٣.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع السابق، الحكم رقم ٧١، ص: ٤١١.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع السابق، الحكم رقم ١٥٧، ص: ٦٥٧.

(٤) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الأول، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ١١، ص: ٧٤.

يبطل الحكم، أو هو أن تكون الأسباب متضادة ومتعارضة بحيث يؤدي تعارضها فيما بينها إلى تهاترها وتماحيها بحيث يسقط بعضها البعض الآخر [١]، فمثلاً سبب يثبت أن النزاع يتعلق بقرار إداري، في حين أن سبب آخر ينفيه، أو سبب يثبت صفة المنازعة الإدارية للدعوى، والآخر ينفيه.

ومن صور خلو الحكم من أسبابه، بناؤه على سبب غير موصل للنتيجة، وهو ما يعرف بمنطقية الأسباب، فيشترط لصحة التسبيب أن يكون منطقيًا، ويفترض هذا الشرط أن الحكم يتضمن أسبابًا موجودة وكافية، ومع ذلك لا يضمن صحة التسبيب وجودهما، بل لابد وأن تتسم هذه الأسباب الموجودة والكافية بالمنطقية. [٢] ويقصد بمنطقية الأسباب: هو أن تكون الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلاً ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها، أي: أن يكون السبب بمثابة المقدمة والمنطوق هو النتيجة التي ترتبت عليه. [٣] لذا فمهمة القاضي ليست سهلة، كونها غير مقتصرة على استنباط حكم القانون من خلال الاطلاع على النصوص القانوني، لأن الحياة وحاجيات المجتمع في تطور مستمر، ونصوص القانون لا تتطور بهذه السرعة؛ وهذا ما يجعلنا بحاجة إلى منهج ومنطق يحكم تفسير القانون ويهدي إلى سبل تطبيقه. [٤]

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية بأن: "عدم إيصال سبب الحكم إلى النتيجة التي بنيت عليه؛ يجعله هو والعدم سواء، ويغدو الحكم بذلك قد صدر خلوًا من الأسباب بالمخالفة للنظام، فيتعين نقضه. [٥]

---

(١) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠١٠م، ص ٦٩٢.

(٢) محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة المؤلف، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٢٣٥.

(٣) يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٤) عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م، ص: ٢٩٨-٢٩٩.

(٥) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع سابق، الحكم رقم ١٤٣، ص: ٧٥٢.

وكذلك اعتبرت أن: "إغفال التحقق من الخصوم، أو منطوق الحكم؛ يجعل الحكم خاليا من الأسباب اللازمة لمثله حدًا يصل به إلى درجة البطلان، بوصفه فاقدًا لأهم عناصر بنائه" [١]، كما اعتبرت أن: "عدم اشتمال الحكم على مجمل الوقائع بما فيها صحيفة الدعوى وطلبات الأطراف وتلخيص لدفوعهم مع خلوه من الأسباب، يجعل الحكم مخالفا للنظام ويتعين نقضه؛ باعتبار وجوب اشتمال أسباب الحكم على ما يفيد بأن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها، ومن ثم بنت عليها قضاؤها". [٢]

ثانيا: الرقابة على كفاية الأسباب: فالقاعدة التي تهيمن على سلامة التسبيب أن يشتمل الحكم بذاته على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأوراقها وطلبات الدفاع والخصوم، ومحصت الأدلة التي قُدمت إليها وحصلت من ذلك كله تحصيلا سائغا النتيجة التي بنت عليها قضاءها، أما قصور الحكم عن إيراد ما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، وكذلك قصور الحكم عن إيراد الأسباب القانونية التي بنى عليها، إيرادا وافيا يُمكِّن المحكمة الأعلى من التحقق من أن النظام قد طُبق تطبيقاً صحيحاً يجعله مشوبا بالقصور في التسبيب عرضه للإلغاء. ويشمل القصور في التسبيب: عدم بيان مصدر الدليل الذي استندت إليه المحكمة، عدم بيان العناصر القانونية المطابقة لمفترض القاعدة القانونية، إغفال بحث المستندات الهامة ذات الأثر في الدعوى، عدم بيان المصدر الذي استقى منه الحكم أو استند عليه، الأسباب المجملة والأسباب الغامضة والأسباب الضعيفة، عدم قيام المحكمة بواجب البحث والتمحيص في الدعوى، إثارة المحكمة لسبب من تلقاء نفسها لم يثره أطراف الدعوى، ما لم يكن متعلقا بالنظام العام. [٣]

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع سابق، الحكم رقم ١٤٠، ص: ٧٣٣.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٢٤، ص: ١٣٩.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ١١٤٦٣ لسنة ٨٦، جلسة ٢٥ يونية ٢٠٢٢، غير منشور.

وبالتالي فإن مجرد شرط وجود الأسباب لا يعني صحة التسبيب، بل يجب أن تكون هذه الأسباب كافية، وأن تكون واضحة بقدر يمكن من خلاله أن تكشف عن صحة منهج القاضي في الاقتناع، بحيث يمكن فهمها من قبل شخص يتمتع بثقافة قانونية بسيطة، ولكن ليس معنى هذا أن القاضي يعد بحثًا بكل واقعة معروضة أمامه، إنما يتحدد واجبه من خلال ضوابط معينة تفصح من خلالها على فكرة كفاية الأسباب ووضوحها لتبرير الحكم. (١)

والمراد بكفاية الأسباب ووضوحها أن يكون الحكم قائمًا على أسباب قانونية وواقعية واضحة وجلية وكافية لحمل الدليل على أن القاضي قام ببحث وقائع النزاع بحثًا دقيقًا وأبدى رأيه مفصلا (٢)، ولكي تكون الأسباب كافية؛ لابد من إيراد جميع أسباب الحكم بصورة واضحة وجلية بعيدًا عن الغموض والإبهام الذي يعيب الحكم. (٣)

وتتعدد صور الرقابة من هذه الناحية، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن: " القصور في أسباب الحكم أو إبهامها وعدم وضوحها على نحو يكفي لاستبانة الأساس الذي بنت عليه المحكمة منطوق حكمها يجعل الحكم معيبًا ومستوجبًا للنقض"، إذ أن الدائرة انتهت إلى رفض الدعوى، والذي ذكرته الدائرة لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إذ أنها لم تبين وجه مخالفة المعترضة للنظام والعقد، والأساس الذي بنت عليه حكمها برفض الدعوى بسبب هذه المخالفة، مع تخليها عن البحث في موضوع الدعوى ومدى استحقاق المعترضة لما تدعيه. (٤) كما اعتبرت أن: "إغفال الحكم القضائي تطبيق نصوص النظام واجبة التنفيذ في موضوع المنازعة، والخطأ في النتائج يعد قصورا في

---

(١) علي غسان أحمد، تسبيب الأحكام المدنية، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٣) عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية: دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠م، ص ٣٨٤.

(٤) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع سابق، الحكم رقم ٩٣، ص: ٥١١.

الأسباب؛ يستوجب نقض ذلك الحكم". [١] وكذلك اعتبرت أن: "الخطأ في تطبيق نص نظامي؛ يعد مخالفة للنظام، ويتعين معها نقض الحكم"، وأسست قضاءها على أن المحكمة الإدارية التفتت عما دفعت به المعترضة من مخالفة القرار المطعون عليه للمادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور ببطلان تشكيل اللجنة بالرغم من صحة الدفع، ومع ذلك أيدت محكمة الاستئناف الإدارية هذا الحكم محمولا على أسبابه؛ مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها. [٢]

واعتبرت-أيضا- أن عدم الرد على الدفوع الجوهرية يعد قصورا في التسبيب، فقضت بأن: " إغفال الحكم القضائي بحث دفاع جوهري مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها يجعل الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب بالمخالفة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ مما يوجب نقضه، إذ كان على الدائرة أن تتحقق من صحة إجراءات الأمانة عند إجرائها للمفاضلة بين المتسابقين والمعايير التي أضافتها على شروط الإعلان ومدى سلامة السبب الذي بنت الأمانة قرارها عليه باستبعاد المدعي من الترشيح والتعاقد مع غيره على الوظيفة المتسابق عليها، وحيث خلا الحكم من بحث هذه الأمور مع أهميتها يجعل الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب بالمخالفة لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ يوجب نقضه. [٣]

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٣٩، ص: ٢١٨.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثالث، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ٢٢٨، ص: ١٢١٠. وفي ذات المعنى يراجع الحكم رقم ٦٤ ص: ٣٥٣. وكذلك الحكم رقم ٧٠، ص٣٨٥. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الأول، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، ص: ٣٥٣. وكذلك الحكم رقم ٧٠، ص٣٨٥.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٣١، ص: ١٧٧.

ومن قضائها أن: "وإغفال الحكم بحث دفاع جوهري مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها؛ يعيب الحكم بالقصور في التسبيب، ومخالفة النظام، فالمعترض دفع أمام دائرة الاستئناف بأن المشهد الذي قدمه المعترض ضده لم يكن صادراً من مختص، كما أنه قدم أمام دائرة الاستئناف مستندات تضمنت عدداً من الدفوع لم يشر إليها الحكم المعترض عليه، ولما كانت دائرة الاستئناف حين فصلها في الدعوى أغفلت تلك الدفوع ولم تلتفت إليها وتجب عنها فإن ذلك يعد قصوراً في التسبيب، ومخالفاً للمادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ مما يتعين نقضه وإحالة القضية إلى الاستئناف الإدارية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها". (١)

وتقدير كون الدفاع جوهري يلزم عدم إغفاله يرجع لمدى تأثيره في الحكم، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: " الواضح من حكم الدائرة الابتدائية وحكم الاستئناف المؤيد له أنها لم تبحث كل أوجه الدفاع، وما إذا كان مبلغ الغرامة مراعى فيه المكاسب التي حققتها الشركة نتيجة المخالفة أم لا، وأثر ذلك على سلامة القرار، وحيث خلا حكم محكمة الاستئناف من بحث هذا الأمر مع أهميته، واكتفى بالإحالة على حكم الدائرة الابتدائية دون أن يكون هذا الحكم قد بحثه، يجعل الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب يوجب نقضه". (٢)

كما أنها قضت بنقض الحكم المعترض عليه لأن حكم الاستئناف لم يتضمن في أسبابه الرد على ادعاءات المدعي وكالة بأنه لم يتسلم أو موكلته إشعارا بموعد الجلسة، واكتفى بالإحالة على حكم الدائرة الابتدائية مع أن هذا الحكم لم يتضمن في وقائعه أو

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثاني، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ١٨١، ص: ٩٦٩.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٨٩، ص: ٤٨٩.

أسبابه ما يدل على إبلاغ الشركة المدعية بموعد الجلسة وفق هذين الطريقين أو أحدهما، ولم تتحقق الدائرة مما إذا كان الإبلاغ بموعد الجلسة إبلاغا صحيحا أم لا. وما دام الأمر كذلك وكان من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها؛ يجعل الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه. [١] مع الأخذ في الاعتبار أن المحكمة ليست ملزمة بالتعقيب والرد على جميع ما يدلي به الخصوم من حجج ودفوع في الدعوى، وإنما هي ملزمة بالرد فقط على الحجج والدفوع الجوهرية التي لها تأثير في الحكم. [٢]

ومن صور القصور في التسبيب؛ إغفال الحكم مناقشة تناقض المستندات. وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: " عدم مناقشة الحكم القضائي للمستندات المقدمة ورفعه ما يعتريها من تناقض، وإغفاله الإشارة إلى ما تضمنه الاعتراض من دفوع؛ يجعل الحكم مشتملًا على ما يبرر نقضه" [٣]، وكذلك اعتبرت أن: "الإخلال ببيان الأسباب الواقعية والنظامية التي قادت المحكمة إلى حكمها يعيب الحكم بالقصور الشديد في الأسباب؛ ويعد مخالفة للنظام توجب نقضه". [٤]

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٣٥، ص: ١٩٨.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٩، ص: ٥٣.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع سابق، الحكم رقم ١٥٣، ص: ٨١٢.

(٤) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع سابق، الحكم رقم ١٥٦، ص: ٨٣٠.

ومن قضائها في هذا الشأن أنه: " يجب على المحكمة عند نظرها طلب التماس إعادة النظر في حكم صادر عنها أن تتحقق من قبوله شكلا، وتبين في أسباب حكمها الحالة التي يندرج تحتها الطلب، ووجه انطباقها عليه، وإن كان قد صدر منها حكم سابق بعدم قبوله أن تبحث أثره على الطلب المعروض أمامها، وعدم تضمين أسباب الحكم لذلك يجعله مشوبا بالقصور في التسبيب". (١)

ثالثا: الرقابة على سلامة الأسباب: يجب على المحكمة عندما تبني حكمها أن تقوم ببنائه على أسس صحيحة ولها أصل ثابت في الأوراق، فيعد عدول القاضي وميله عن المعنى الواضح والظاهر والمحدد للمحرر الذي يستند إليه الخصوم في الدعوى إلى معنى لا يفيده وينتج آثاراً قانونية مختلفة وذلك بسبب الاتجاه الخاطئ الذي سلكه القاضي في تفسيره على الرغم أن عباراته واضحة وليست بحاجة إلى تفسير؛ يوجب بطلان الحكم. (٢)

وحتى يكون الحكم صحيحًا؛ يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مؤديًا إلى نتائجه من غير شطط في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق.

وقد بسطت المحكمة الإدارية العليا رقابتها على ذلك، ومن قضائها في هذا الصدد أن: "صدور الحكم محل الاعتراض برفض الدعوى بناء على اعتبارها دعوى تعويض، في حين أنها طعن على امتناع يأخذ حكم القرار الإداري، وطريق الطعن عليه هو دعوى الإلغاء؛ مما يعني أن الحكم المعترض عليه قد أخطأ في تكييف الدعوى وهو ما يبرر نقضه" (٣) ، كما قضت بأن: " مطالبة المعترض ابتداءً إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٥٤، ص: ٣٢٨.

(٢) السيد عبد الوهاب عرفه، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٨.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع سابق، الحكم رقم ٩٥، ص: ٥١٨.

بالامتناع عن بيعه حمى مزرعته تنفيذا للأمر السامي الصادر بهذا الشأن – صدور الحكم محل الاعتراض بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى؛ استنادا إلى أن حقيقة المنازعة هي كون الموقع حمى لأرض المعترض من عدمه؛ لوجود من ينازعه في ملكية الحمى الذي يطالب به – المنازعة في ملكية الحمى لا تخرج الدعوى عن تكييفها السليم باعتبارها دعوى إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي؛ إذ إن أثر تلك المنازعة عند الاقتضاء هو عدم انطباق الشروط المنصوص عليها في الأمر السامي المذكور مما تنتهي معه المحكمة الى نقض الحكم". (١)

وأيضا نقضت الحكم المعترض عليه، والذي قضت فيه المحكمة بعدم قبول الدعوى ؛ لعدم تقديمها في المواعيد النظامية، فراقبت المحكمة الإدارية العليا سلامة تلك الأسباب وقضت بنقض الحكم محل الاعتراض تأسيسا على أنه: " يتعين التفرقة بين القرارات الإدارية التي لا تتحصن بمضي المدة وغيرها من القرارات التي تتحصن بمضي المدة، ففي القرارات التي يجب على جهة الإدارة إصدارها بموجب الأنظمة واللوائح، وذلك في الحقوق المقررة بقاعدة تنظيمية عامة التي لا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية في منعها أو منحها، ويجب عليها إصدار القرار بشأنها، فإن القرارات الصادرة بشأنها لا تتحصن بمضي المدة؛ لأن ما يصدر من جهة الإدارة في هذا النوع من القرارات يعد كاشفا عن مدى توافر الشروط المقررة لإصدار القرار ومنح الحق دون أن تكون لها أدنى سلطة تقديرية في المنح أو المنع، وأما القرارات الإدارية التي تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية في إصدارها ومنح الحق بشأنها فإنها تتحصن بمضي المدة، ولما كان المطعون فيه من القرارات التي تندرج تحت النوع الأول، وحيث انتهى الحكم محل الاعتراض إلى خلاف ما تقدم فإنه يتعين نقضه والاعادة". (٢)

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٢٦، ص: ١٤٨.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٢، ص: ٣٧٨.

رابعاً: الرقابة على توافق التسبيب مع المنطوق: وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:" التناقض بين التسبيب والمنطوق يوصم الحكم بالخطأ الذي يتعين معه نقض الحكم، وإذ أيدت محكمة الاستئناف الإدارية الحكم محمولا على أسبابه رغم ما شابه من التناقض بين التسبيب والمنطوق؛ مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها". [1]

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثاني، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الحكم رقم ١٥٩، ص: ٨٥٢.

المطلب الثاني
آثار رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية

الأصل أن الأحكام الخاضعة لرقابة المحكمة الإدارية العليا، هي أحكام محاكم الاستئناف الإدارية، لكن -كما ذكرنا آنفا- قد تمتد رقابتها لحكم الدائرة الابتدائية- لزوما- حال إحالة الحكم الاستئنافي في أسبابه إلى الحكم الابتدائي، وفي كل الأحوال تصدر المحكمة الإدارية العليا، إما قرارًا بعدم قبول الطعن، أو تتولى الفصل فيه وتصدر حكمًا، إما بالرفض، أو النقض والإعادة لمحكمة الاستئناف المختصة لتنظره من دائرة غير التي نظرته، أو النقض والإعادة إلى المحكمة الإدارية في حالات معينة، أو إلى المحكمة المختصة، أو تفصل هي في موضوع النزاع، وذلك كله وفقا لما قرره المنظم في المادتين الرابعة والخمسين والثامنة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وفيما يلي نبين تلك الأثار بشيء من التفصيل:

أولا: القرار بعدم قبول الاعتراض: وفقا لما قررته المادة الرابعة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم من أنه بعد إرسال ملف الاعتراض إلى الدائرة المختصة، يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصًا لأسباب الاعتراض والرد عليها، وحصرًا لمواضع الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي فيها ويعرضه على الدائرة، فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار. وهو ما يعرف فقها بحالة عدم قبول الاعتراض [1]، وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر؛

---

(١) أيمن محمد رميس، المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الاعتراض ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن تقصر نظرها على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد. وقد تعددت التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ومن ذلك قرار الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ في القضية رقم ٥٨٤٥ لعام ١٤٤٣، وكذا القرار الصادر بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٣ في القضية رقم ٣٧٤٤ لسنة ١٤٤٢هـ بعدم قبول الاعتراض، وقد أُسس القراران على عدم اشتمالهما على ما يندرج في الأحوال المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من نظام الديوان.

وبمطالعة لوائح الاعتراض الصادر بشأن القرارين سالفي الذكر، تبين أن المعترض قد أسسهما على مخالفة أحكام المادة (٥٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأحكام الشريعة الإسلامية لمخالفة لمبدأ الوفاء بالعقود، وكذا الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها، وتلك أحوال منصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، بما يظهر للباحث وجود لبس في تطبيق المادة الرابعة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وخلط بين القضاء بعدم القبول والرفض، فظاهر المادة يوحي بأن القضاء بعدم القبول يكون في أحوال محددة وهي: فوات موعد الاعتراض، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وبمفهوم المخالفة أن المعترض بمجرد تحديد أسباب اعتراضه بواحد أو أكثر من الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم يكون قد خرج من عباءة الحكم بعدم القبول، بغض النظر عن كون تلك الأسباب قائمة على سند أو غير قائمة، فذلك يبحث في مرحلة النظر في موضوع الطعن، وما يؤيد وجهة النظر هذه، أن هناك العديد من أحكام المحكمة الإدارية العليا قضت برفض الطعن تأسيسا على عدم صحة أسبابه، وبالتالي يرى الباحث أنه طالما أن المعترض أسس اعتراضه على الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة)

من نظام ديوان المظالم، فينبغي النظر في الاعتراض والقضاء إما بالرفض أو النقض وليس عدم القبول.

وقد يقال إن المادة سالفة الذكر فرقت بين كون الاعتراض جدير بالنظر أو غير ذلك، فإن كان غير جدير بالنظر تقضي المحكمة بعدم القبول، وإن كان جديرا بالنظر تحدد له جلسة وتنظر فيه، فنقول إن ذلك من حيث الواقع أمر مقبول للغاية، لكن يحتاج لتعديل نص المادة الرابعة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، لتكون: " ..... فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو أنه غير جدير بالنظر؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة...".

ثانيا: القضاء برفض الطعن: فإذا تبين للمحكمة الإدارية العليا صحة الحكم محل الاعتراض، فإنها تقضي برفض الطعن [1]، مع الأخذ في الاعتبار أنه يجوز لها تعديل السبب الذي بني عليه الحكم القضائي أو الإضافة عليه، خاصة إذا كان من الأسباب النظامية. وفي هذا الشأن قضت بأن: " الحكم محل الاعتراض صدر بعدم الاختصاص، وأنه وإن كانت المحاكم الإدارية لا تختص بنظر الدعوى حسبما انتهى إليه الحكم، إلا أن ذلك ليس على اعتبار أن الحاصل من المعترض ضدها من أمور الضبطية الجنائية؛ وذلك لكون الضرر المدعى به كان نتيجة لإجراءات التنفيذ التي سلكتها الجهة المعترض ضدها لتنفيذ الحكم القضائي الصادر من القضاء العام في دعوى متعلقة بأحوال شخصية، وحيث إنه لا غضاضة على هذه المحكمة في تعديل السبب أو الإضافة عليه خاصة إذا كان من الأسباب النظامية؛ ذلك فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم لا

(١) عبد الرازق على حمادة، قواعد المرافعات الإدارية أمام ديوان المظالم السعودي (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

تختص بنظر هذه الدعوى؛ بالتأسيس على أنها من منازعات التنفيذ، ويتعين تعديل أسباب الحكم محل الاعتراض ليكون على هذا الأساس". [١]

ثالثا: نقض الحكم والإحالة للمحكمة الإدارية: ويكون ذلك إذا لم تتصدى المحكمة الإدارية للفصل في موضوع الحكم المطعون عليه بالنقض، وتأيد من محكمة الاستئناف الإدارية، كما لو قضت المحكمة الإدارية بعدم قبول الدعوى. ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من: "نقض الحكم محل الاعتراض وإحالة أوراق القضية إلى المحكمة الإدارية للفصل في موضوعها من قبل الدائرة مصدرته". [٢]

مع الإشارة إلى أن هناك بعض الأحكام تخالف ذلك، ففي الاعتراض رقم ٨٩٢ لسنة ١٤٤٠ وجلسة ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ قضت المحكمة الإدارية العليا بنقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية للفصل فيها مجددا من غير من نظرها، بالرغم من كون الحكم الابتدائي كان صادرا بعدم قبول الدعوى، وقضت فيه محكمة الاستئناف الإدارية بتأييده محمولا على أسبابه [٣]، وفي هذا الحكم لم تستنفد المحكمة الإدارية ولايتها فيه، وكان من الأحرى بعد نقض الحكم، أن تحال إليها القضية للفصل في موضوعها، وليس للمحكمة الاستئنافية، حتى لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي.

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع سابق، الحكم رقم ٩٨، ص: ٥٣٤.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، مرجع سابق، الحكم رقم ٩١، ص: ٥٠٣.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٤١، ص: ٢٣١.

كما يمكن نقض الحكم والإحالة الى المحكمة الإدارية، إذا كان الحكم صادرا من المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص، وتأيد استئنافيا، ففي هذه الحالة إذا نقض الحكم فإنه يحال الى المحكمة الإدارية للفصل في موضوعها، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية ، والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وإحالة القضية للأخيرة للفصل في موضوعها، تأسيسا على أن المحكمة الإدارية هي المختصة مكانيا بدعوى المدعي؛ لا سيما وأنه لم يقم دليل من الأوراق على أن الدعوى متعلقة بأي من فروع المدعى عليها.[1]

رابعًا: نقض الحكم والإحالة لمحكمة الاستئناف: إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم لغير مخالفة قواعد الاختصاص، فعليها أن تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير مَنْ نظرها، ويكون ذلك إذا كانت المحكمة الإدارية قد فصلت في موضوع الدعوى، واستنفدت ولايتها، وتأيد من محكمة الاستئناف أو ألغي، ففي هذه الحالة إن نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم، فإنها تحيله إلى محكمة الاستئناف الإدارية للفصل فيها من جديد من غير من نظرها، وآنذاك يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العُليا في المبدأ الذي فصلت فيه. والأمثلة على ذلك كثيرة.[2] ولعل هذا هو الأثر الذي يمثل الجانب الأكبر من آثار أحكام الإدارية العليا الصادرة بنقض الأحكام المعترض عليها.

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ١١، ص: ٦٢.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم ٣١، ص: ١٧٧، الحكم رقم ٧٢، ص: ٤١٤.

خامسًا: نقض الحكم والإحالة إلى المحكمة المختصة: وذلك وفقا لما قررته المادة الثامنة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم من أنه إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة. (١)

سادسًا: نقض الحكم والفصل في موضوع النزاع: وتفصل المحكمة الإدارية العليا في موضوع الدعوى في إحدى حالتين:

الأولى: إذا قررت نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه؛ ففي هذه الحالة يجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفق ما قررته المادة الثامنة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وهنا تتحول المحكمة الإدارية العليا من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، وتتصدى بنفسها لنظر الدعوى وتصدر حكما يكون نهائيا في الدعوى، دون أن تحيله مرة أخرى للمحكمة التي أصدرته. (٢)

الثانية: إذا كان اتصالها بالنزاع بموجب أمر ملكي أو أمر سامٍ، ومن ذلك ما قضت به بنقض الحكم الصادر في القضية الإدارية رقم (٦٣٤/ ٤/ ق (لعام ١٤٣٥هـ من الدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بأبها بجلسة الثلاثاء ٢٠/ ٢/ ١٤٣٦هـ، والحكم المؤيد له الصادر في قضية الاستئناف رقم (٧١٠/ ق) لعام ١٤٣٦هـ من الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، والقضاء مجددا برفض الدعوى.

---

(١) أيمن محمد رميس، المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤٤٨؛ إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٢) عبد الرازق على حماده، قواعد المرافعات الإدارية أمام ديوان المظالم السعودي (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص٢٤٣.

وتعود وقائع الدعوى المشار إليها إلى المدعي تقدم للمحكمة الإدارية طلب فيها بإلغاء قرار أمانة منطقة عسير باعتماد مشروع أبها الحضاري بوادي بن هشبل تأسيسا على أن المشروع يتمثل في حجز موقع للنفايات تحت مسمى المرمى الحضاري لمنطقة عسير، وذلك وسط البيوت والمجمعات السكنية بوادي بن هشبل، بالرغم من أن هذا الموقع غير مناسب ويسبب منه ضرر جسيم محدق به وبأولاده ومستقبلهم، وقد قضت فيه الدائرة الإدارية بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن اعتماد مشروع أبها الحضاري بمركز وادي هشبل، وبعرض الحكم على محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بعد أن اعترض عليه من قبل المدعى عليها نقضته وأعادت القضية إلى الدائرة لمعاودة نظرها مبينة في أسباب حكمها أن ما انتهت إليه الدائرة محل نظر، ذلك لأن الدائرة لم توضح مدى صفة المدعي ومصلحته في رفع الدعوى.... بما يدل على أن الدعوى دعوى حسبة، وبإعادة القضية للدائرة أعادت نظرها وانتهت إلى الإصرار على حكمها السابق المتضمن إلغاء قرار المدعى عليها، وقد ردت على ملاحظات محكمة الاستئناف بالقول إن ثبوت صفة المدعي متوفرة من خلال تضرره من المشروع بموقعه الحالي، وباعتراض ممثل الجهة الإدارية عليه تم نظره من قبل محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير؛ أيدته محمولا على أسبابه، ثم تقدم وزير الشؤون البلدية والقروية للمقام السامي باعتراض على الحكم أوضح فيه أن الحكم قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في الاستدلال، وأن المقابر الواقعة خارج حدود سور المدفن لم تضار من إقامة المدفن وذلك لبعدها بمسافة كبيرة، وطالب بالعرض على المقام الكريم للتوجيه حيال إحالة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بأبها ضد الأمانة إلى المحكمة العليا، فصدر الأمر الملكي رقم (٥٩٢٣٧) وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٨هـ باعتماد إعادة النظر في حكم المحكمة الإدارية بأبها في القضية رقم (٦٣٤/ ٤/ ق) لعام ١٤٣٥هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية والفصل في القضية مجددا من قبل دائرة قضائية خاصة من

أعضاء المحكمة الإدارية العليا وما يصدر منها يكون نهائيا. وإعمالًا لذلك صدر قرار مجلس القضاء الإداري بتشكيل دائرة خاصة، وأسند إليها ولاية إعادة النظر في الحكم المشار إليه والفصل في الدعوى بحكم نهائي. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها وأصدرت حكمها سالف الذكر، مؤسسة إياه على أن الدعوى من دعاوى الحسبة التي لم تتوافر شروطها [١]. وكذلك تصدت للفصل في موضوع القضية رقم ١١٣٤/ ٣/ ق لعام ١٤٣٠ المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية بناء على الأمر الملكي البرقي رقم (٤٠٩٢٨) وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٨هـ بإعادة النظر في الأحكام والفصل في القضية مجددا من قبل دائرة قضائية خاصة من أعضاء المحكمة الإدارية العليا وما يصدر منها يكون نهائيا. وبناء عليه صدر قرار مجلس القضاء الإداري بتشكيل الدائرة حسبما هو وارد في ديباجة هذا الحكم، وقد أصدرت تلك الدائرة حكمها بنقض الحكم الصادر من المحكمة الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام في القضية (..) والحكم المؤيد له والقضاء مجددا برفض الدعوى. [٢]

ومن ذلك نجد أن المحكمة الإدارية العليا تصدت للفصل في موضوع الدعويين سالفتي الذكر، وتحولت من محكمة قانون إلى محكمة موضوع إعمالًا لأمر ملكي كريم.

وفي أحكام أخرى للفصل في موضوع النزاع بوصفها محكمة موضوع، تنفيذا لأوامر سامية، ومن ذلك الأمر السامي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٣٩هـ بإعادة النظر في حكم دائرة التدقيق رقم (٣٧/ ت/ ٤/ ١٤٢٢هـ)، الصادر في القضية رقم ١٠٤٦/ ١/ ق

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ١٦، ص: ٨٢.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٤٦، ص: ٢٦٣.

لعام ١٤١٨ المحكمة الإدارية بأبها، وذلك من قبل دائرة قضائية خاصة من أعضاء المحكمة الإدارية العليا، والفصل فيها بحكم نهائي، وعلى إثر ذلك نظرتها وقضت بنقض الحكم رقم (٣٧/ ت/ ٤/ ١٤٢٢هـ)، والقضاء مجددا برفض دعوى المدعي.[١] ومثله الأمر السامي البرقي رقم (٤٥٠٨١) وتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٤٣٨هـ باعتماد إعادة النظر في الحكم الصادر موضوع القضية رقم ٧٠٩١/ ٣/ ١٤٣٧ المحكمة الإدارية بالدمام، من قبل دائرة قضائية خاصة من أعضاء المحكمة الإدارية العليا والفصل فيها مجددا وما يصدر فيها يكون نهائيا، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس القضاء الإداري قراره بتشكيل دائرة على النحو الوارد في صدر الحكم، وفي سبيل إعادة نظر الدعوى من قبل الدائرة عقدت عدة جلسات بحثت القضية، وأصدرت حكمها بنقض الحكم الصادر في القضية المشار إليها والقضاء مجددا برفض الدعوى. وفي ذات الحكم قررت المحكمة أنها حين تتصدى للفصل في موضوع الدعوى بموجب أمر استثنائي فإنها تتحرر من كافة القيود التي يتعين الالتزام بها في مجرى الأمور عند نظر القضايا بسبب درجات التقاضي وما يستلزمه ذلك من الالتزام ببعض الإجراءات، سوى إجراء المرافعة والتحقق من الصفة، فلا تثريب عليها إن خرجت على الحكم في أي من مخرجاته على اعتبار أنها تنظر الدعوى بصفة استثنائية.[٢] وكذا الحكم الصادر بجلسة ١٩/ ٧/ ١٤٤٠ هـ حين تصدت للفصل في موضوع القضية رقم ٣٤٠/ ١٠/ ق لعام ١٤٣٢هـ المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، بموجب الأمر السامي رقم (٣٥٩٦) وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٤٠هـ، و قضت

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٤٣، ص: ٢٤٠.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٤٩، ص: ٢٩٠.

بنقض الحكم الصادر في تلك القضية من المحكمة الإدارية، والحكم الصادر من الاستئناف الإدارية المؤيد له، والقضاء مجددا برفض الدعوى. [١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاتجاه يمثل استثناء على الأصل، لا ينبغي التوسع فيه، كما ينبغي أن تعامل جهة الإدارة معاملة باقي المتقاضين، وتسلك طرق الطعن المقررة نظامًا، وأن يكون لجوؤها إلى المحكمة الإدارية العليا بالطريق والحالات المنصوص عليها نظامًا؛ وذلك لعدم زعزعة المراكز القانونية، وتحقيق المساواة، وضمان عدم المساس باستقلال القضاء ونزاهته، وبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين، باعتبار أن ديوان المظالم هو المختص بنظر منازعاتهم التي تكون الدولة أحد أطرافها.

وجدير بالذكر أنه من آثار الرقابة، جواز وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في النزاع، إذا توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة التاسعة والأربعين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والمتمثلة في الاقتران والجدية والاستعجال. وتطبيقا لذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في النزاع، تأسيسا على توافر الجدية في الطلب المقدم من المدعى، والاستعجال في الطلب العاجل. [٢]

مع الأخذ في الاعتبار أن مجرد تقديم الاعتراض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم، وإنما يلزم القضاء بذلك من محكمة الطعن، إلا إذا كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد قضى بفصل موظف، فوقف التنفيذ هنا يكون بقوة القانون، ولعل الحكمة من ذلك هو تعلق الأمر بمصدر دخل الموظف. [٣]

---

(١) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٥٣، ص:٣١٦.

(٢) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، مرجع سابق، الحكم رقم ٢، ص: ١٨، الحكم رقم ٢٨، ص: ١٦٤.

(٣) عبد الرازق على حمادة، قواعد المرافعات الإدارية أمام ديوان المظالم السعودي (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

الخاتمة:

من خلال ما تم استعراضه في البحث، فإنه يمكن استخلاص عدد من النتائج، ومن خلالها اقتراح عدة توصيات، على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١. الأصل أن الأحكام الخاضعة لرقابة المحكمة الإدارية العليا، هي أحكام محاكم الاستئناف الإدارية، لكن قد تمتد رقابتها لحكم الدائرة الابتدائية-لزوما-حال إحالة الحكم الاستئنافي في أسبابه إلى الحكم الابتدائي.

٢. العديد من دوائر محاكم الاستئناف الإدارية تحيل في أسباب حكمها إلى الحكم المستأنف، معللة ذلك بأنه قد استبان لها صحة النتيجة التي انتهى إليها الحكم المستأنف، وأن في الأسباب الواردة فيه-محل الاستناد التي بني عليها هذا القضاء-ما يكفي لتأييد نتيجة الحكم، مما يدعوها إلى تأييد الحكم محمولا على أسبابه؛ حتى أضحت عبارات الإحالة نموذجا للكثير من أحكام تلك المحاكم.

٣. سلطة المحكمة الإدارية العليا قاصرة على رقابة الأسباب القانونية دون الأسباب الواقعية، وفي حدود الأسباب الواردة في المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم.

٤. تراقب المحكمة الإدارية العليا وجود الأسباب وكفايتها وسلامتها.

٥. تختلف آثار رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام المعترض عليها باختلاف الأحوال.

٦. وجود خلط – أحيانا-بين الحكم بعدم قبول الاعتراض والرفض.

ثانيا: التوصيات:

١ - نقترح على مجلس القضاء الإداري-إن جاز لنا ذلك-إعادة النظر في وجود الفقرة السادسة من المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان، أو توجيه محاكم الاستئناف الإدارية بعدم تطبيق حكم تلك الفقرة إلا إذا توافرت شروطها فعلًا، وتوجيه إدارة التفتيش القضائي بإحكام الرقابة على ذلك.

٢- نقترح على المنظم السعودي-إن جاز لنا ذلك-تعديل نص المادة الرابعة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، لتكون: " ..... فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو أنه غير جدير بالنظر؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة...".

المراجع:

أولا: المعاجم:

- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني دار صدر، بيروت، ١٩٩٥م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، الجزء الثاني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، (بلا سنة نشر).

ثانيا: الكتب:

- إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م، بدون دار نشر.
- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- أيمن محمد رميس، المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية في النظام السعودي، دار الإجادة-الرياض، ٢٠٢٣م.
- السيد عبد الوهاب عرفه، ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- شوان محي الدين، الحيثية القضائية دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢م.

- عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات في المواد المدنية: دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠م.
- عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجزائية، منشأة المعارف-الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٢٢م
- عبد الرازق على حمادة، قواعد المرافعات الإدارية أمام ديوان المظالم السعودي (دراسة تحليلية)، مكتبة المتنبي، الرياض، ٢٠١٨م.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبوعات المعرفة، مراكش، ٢٠٠٨م.
- عز الدين الديناصوري؛ عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية دار الكتب والدراسات العربية-الإسكندرية، ٢٠١٧م.
- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام المدنية وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٦م.
- علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠٠٣م.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠١٠م.

- كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية في القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- محمد أمين خرشه، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
- محمد حلمي النجار، أسباب الطعن بطريق النقض: دراسة مقارنة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٤م.
- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة المؤلف، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- محي الدين أبي فيض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤ م.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- يوسف المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

- بغانة عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، الجزائر،٢٠١٦م.

- حسين محمد حسين ظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٩م.

- شعبان عبد الكريم، تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩م.

- محمد عبد الكريم الأشرم، تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص– جامعة الأزهر ٢٠١٩.

- يوسف المهوس، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، جامعة نايف، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠٠٤م.

رابعًا: الأبحاث:

- أبو القمح يوسف؛ قنطار كوثر، تسبيب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتقاضين في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٠م.

- (https://www.researchgate.net/publication/354031980_tsbyb_alahkam_kdman_lhmayt_hqwq_almtqadyn_fy_almhkmt_alawrwbyt_lhqwq_alansan).

- أشرف محمد حمامده، القواعد المتعلقة باستئناف الحكم الإداري في النظام السعودي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٢٢م. (مسترجع من (http://search.mandumah.com/Record/1320883

- باسم محمد سليمان، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القانونية، الجزء الأول-العدد الخاص الثالث كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١٧م. (https://doi.org/10.35246/jols.v33is.160

- بلعابد عيدة، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائري، العدد السادس عشر، مجلة الاجتهاد القضائي، ٢٠١٨م. متوفر في: <https://revues.univ-biskra.dz/index.php/ijdl/article/view/4031>. تاريخ الوصول: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤.

- زكرياء قشار، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض، الجزء الرابع عشر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ٢٠٢٢م. (مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1271510)

- علي غسان أحمد، تسبيب الأحكام المدنية، مجلة كلية الحقوق، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، جامعة النهرين، ٢٠١٠م.

- هادي حسين الكعبي؛ علي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية: دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤م. (مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/677227).

خامسًا: المدونات والأحكام القضائية:

- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الأول، الأحكام من (١-٩٠)، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية.

- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا للأعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١ هـ، المجلد الثاني، الأحكام من (٩١-١٥٩)، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية.

- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الأول، الأحكام من (١-٨٠)، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية.

- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثاني، الأحكام من (٨١-١٧١)، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية.

- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٤٤٢هـ، المجلد الثالث، الأحكام من (١٧٢-٢٤٠)، مكتب الشئون الفنية، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية.

سادسًا: الأنظمة واللوائح:

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٧) وتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٣٥هـ، والمعدلة بالقرار رقم (١٨/ ١٤٤١/ رابع عشر) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، والقرار رقم (٦/ ١٤٤٤/ سادساً) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٤هـ.

References:

1: almaeajim:

• 'abi alfadl jamal aldiyn abn manzurin, lisan alearabi, almujalad althaani dar sadr, bayrut, 1995m.

• 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, muejam allughat alearabiat almueasirati, aljuz' althaani, altabeat al'uwlaa ealam alkutub, alqahiratu, 2008m.

• fakhr aldiyn altarayahi, mujamae albahrayni, aljuz' althaani, matbaeat aladabi, alnajaf al'ashrafi, (bila sanat nashra).

2: alkutub:

• 'iibrahim husayn almawjan, sharah nizam almurafaeat 'amam diwan almazalimi, altabeat al'uwlaa, 2017 ma, bidun dar nashri.

• 'ahmad 'abu alwafa, nazariat al'ahkam fi qanun almurafaeati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 2007m.

• 'ahmad hindiun, 'usul almuhakamat almadaniat waltijariati, aldaar aljamieiat liltibaeat walnashri, al'iiskandiriati, 1989m.

• al'ansari hasan alnaydani, aleuyub almubtilat lilhukm waturuq altamasuk baha, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandiriati, 2009m.

• 'ayman muhamad ramis, almurafaeat wal'iithbat fi aldaewaa al'iidariat fi alnizam alsaeudii, dar al'iijadati-alriyad, 2023m.

• alsayid eabd alwahaab earfahu, dawabit tasbib al'ahkam almadaniati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, 2015m.

• shwan muhi aldiyn, alhaythiat alqadayiyat dirasat tahliliat tatbiqiati, manshurat alhalbi, birut, 2012m.

• eabd alqadir alshaykhali, alhakam alqadayiyu min alnazariat 'iilaa altatbiqi, altabeat al'uwlaa, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2014m.

• eabaas aleabudii, sharh 'ahkam qanun almurafaeat fi almawadi almadaniati: dirasat muqaranati, dar alkutub liltibaeat walnashri, almusil, 2000m.

• eabd alhamid alshawaribi, tasbib al'ahkam almadaniat waljazayiyati, munsha'at almaearifi-al'iiskandiriati, 2000m.

• eabd alraaziq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadid, aljuz' althaani altabeat althaalithatu, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut-lubnan, 2022m

• eabd alraaziq ealaa hamadat, qawaeid almurafaeat al'iidariat 'amam diwan almazalim alsaeudii (dirasat tahliliati), maktabat almutanabi, alriyad, 2018m.
• eabd alkarim altaalibu, alsharh aleamaliu liqanun almistarat almadaniati, matbueat almaerifati, marakshi, 2008m.
• eaz aldiyn aldiynasuri; eabd alhamid alshawaribi, taraq altaen fi al'ahkam almadaniat dar alkutub waldirasat alearabiati-al'iiskandiriat, 2017m.
• eazimi eabd alfataahi, tasbib al'ahkam almadaniat wa'aemal alqudaat fi almawadi almadaniat waltijariati, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2008m.
• eazimi eabd alfataahi, nahw nazariat eamat lifikrat aldaewaa 'amam alqada'i, dhat alsalasil liltibaeat walnashri, alkuayti, 1986m.
• eali mahmud hamuwdat, alnazariat aleamat fi tasbib alhukm aljinayiyi fi marahilih almukhtalifati, altabeat althaaniati, bidun nashir, 2003m.
• fathi wali, alwasit fi qanun alqada' almadanii, matbaeat jamieat alqahirat walkutaab aljamieii, 2010m.
• kamal aldiyn 'ahmad alsayid eatif, madaa hajiat eadam alqabul min alnaahiatayn alshakliat walmawdueiat fi alqada' almadanii, dar alnahdat alearabiati, 2012m.
• muhamad 'amin kharshahu, tasbib al'ahkam aljazayiyati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2011m.
• muhamad hilmi alnajar, 'asbab altaen bitariq alnaqda: dirasat muqaranati, aljuz' al'awala, almuasasat alhadithat lilkitabi, bayrut, 2004m.
• muhamad eali alkik, 'usul tasbib al'ahkam aljinayiyat fi daw' alfiqh walqada'i, maktabat almualifi, al'iiskandiriati, 1998m.
• mahi aldiyn 'abi fayd alhusayni, taj alearus min jawahir alqamusa, dar alfikr liltibaeat walnashri, bayrut, lubnan, 1994 mi.
• nabil 'iismaeil eumra, alwasit fi sharh qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, al'ahkam waturuq altaen fiha, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2005m.
• nabil 'iismaeil eumr, tasbib al'ahkam alqadayiyat fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandariati, 2001m.

• yusif almusaruata, tasbib al'ahkam wifqan liqanun 'usul almuhakamat almadaniati, dar althaqafat lilnashri, eaman, al'urduni, 2010m.

3: alrasayil aleilmia:

• bghanat eabd alsalami, tasubyb al'ahkam aljazayiya (dirasat muqaranati), risalat linayl shahadat dukturah fi alqanun alkhasi, tukhasis qanun jinayiy, kulyt alhuquqi, jamieat al'iikhwat mutanawiri, qasnutinatan, aljazayir,2016m.

• hasyn muhamad hasyn zahir, altanzim alqanunii litasbib al'ahkam alqadayiyat alfilastiniat fi almawadi alqanuniat almadaniat waltijaria (dirasat muqaranatin), mudhakiratan linayl shahadat almajistir fi alqanun alkhasi, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniati, filastin, 2019m.

• shaeban eabd alkirim, tasbib al'aemal alqadayiyat ealaa daw' qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariati, mudhakiratan linayl shahadat almastar fi alhuquqi, qism alqanun alkhasi, kuliyat alhuquqi, jamieat eabd alhamid bin badys, mustaghanim, aljazayar, 2019m.

• muhamad eabd alkarim al'ashrma, tasbib al'ahkam fi almawadi almadaniat waltijariati: dirasat muqaranati, bahath muqadam aistikmalan limutatalabat alhusul ealaa darajat almajistir fi alqanun alkhasi- jamieat al'azhar 2019.

• yusif almahwasi, tasbib alhukm alqadayiyi bayn alfiqh al'iislamii walnizam alqadayiyi alsaeudii, jamieat nayif, risalat majistir, alriyad, 2004m.

4: al'abhath:

• 'abu alqamh yusif; qintar kuthar, tasbib al'ahkam kadaman lihamayt huquq almutaqadiyn fi almahkamat al'uwrubiyat lihuquq al'iinsani, almujalad althaani eashra, aleadad althaalithu, almajalat alearabiyt fi aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, jamieat alearabii bin mahydi, 'am albawaqi, aljazayar, 2020m. (https://www.researchgate.net/publication/354031980_tsbyb_alahkam_kdman_lhmayt_hqwq_almtqadyn_fy_almhkmt_alawrwbyt_lhqwq_alansan).

• 'ashraf muhamad hamamidihu, alqawaeid almutaealiqat biastinaf alhukm al'iidarii fi alnizam alsaeudii, majalat alhuquqi, jamieat alkuayt, 2022m. (mustarjie min http://search.mandumah.com/Record/1320883)

• baasim muhamad sulayman, tasbib alhukm aljazayiyi, majalat aleulum alqanuniati, aljuz' al'uwwlu-aleadad alkhasu althaalith kuliyat alhuquqi, jamieat baghdad, 2017m. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.160)
• bileabid eaydat, 'athar sihat aiqtinae alqadi aljazayiyi ealaa tasbib alhukm aljazayirii, aleadad alsaadis eashra, majalat alaijtihad alqadayiyi, 2018m. mutawafir fi: <https://revues.univ-biskra.dz/index.php/ijdl/article/view/4031>. tarikh alwusul: 17 sibtambar. 2024.
• zakaria' qashar, almuqararat alqadayiyat al'iidariat alqabilat liltaen bialnaqdu, aljuz' alraabie eashra, majalat dafatir alsiyasat walqanuni, jamieat qasidi mirbah wariqlata, aljazayir 2022m. (mustarjie min http://search.mandumah.com/Record/1271510)
• eali ghasaan 'ahmadu, tasbib al'ahkam almadaniati, majalat kuliyat alhuquqi, aljuz' althaani eashra, altabeat al'uwlaa, jamieat alnahrayni, 2010m.
• hadi husayn alkaebi; eali faysal nuri, tasbib al'ahkam almadaniati: dirasat muqaranati, majalat almuhaqiq almahaliyi lileulum alsiyasiat walqanuniati, aleadad althaani, alsanat alsaadisati, 2014m. (mustarjie min http://search.mandumah.com/Record/677227).

5: almudawanat wal'ahkam alqadayiya:

• majmueat almabadi alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya lil'aewam 1439, 1440, 1441 ha, almujalad al'awala, al'ahkam min (1-90), maktab alshuyuwn alfaniyati, diwan almazalimi, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• majmueat almabadi alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya lil'aewam 1439, 1440, 1441 ha, almujalad althaani, al'ahkam min (91-159), maktab alshuyuwn alfaniyati, diwan almazalimi, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• majmueat almabadi alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya lieam 1442h, almujalad al'awala, al'ahkam min (1-80), maktab alshuyuwn alfaniyati, diwan almazalimi, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• majmueat almabadi alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya lieam 1442h, almujalad althaani, al'ahkam min (81-171), maktab alshuyuwn alfaniyati, diwan almazalimi, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

• majmueat almabadi alati qararatha almahkamat al'iidariat aleulya lieam 1442h, almujalad althaalithi, al'ahkam min (172-240), maktab alshuyuwn alfaniyati, diwan almazalimi, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

6: al'anzima wallawayih:

• nizam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/78 bitarikh 19 / 9 / 1428h.

• nizam almurafaeat 'amam diwan almazalim alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/3) bitarikh 22 / 1 / 1435h.

• allaayihat altanfidhiat linizam almurafaeat 'amam diwan almazalimi, almamlakat alearabiat alsaeudiati, alsaadirat biqarar majlis alqada' al'iidarii raqm (127) watarikh 16/12/1435h, walmueadalat bialqarar raqm (18/1441/ rabie eashr) watarikh 2/11/1441h, walqarar raqm (6/ 1444/ sadsaan) watarikh 26/5/1444h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٥٧٥

أهداف البحث: ٥٧٧

إشكالية البحث: ٥٧٧

تساؤلات البحث: ٥٧٧

أهميّة البحث: ٥٧٨

نطاق البحث: ٥٧٨

الدراسات السابقة: ٥٧٩

منهج البحث: ٥٨١

خطة البحث: ٥٨١

المبحث الأول ماهية ونطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية ٥٨٣

المطلب الأول ماهية رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية ٥٨٤

المطلب الثاني نطاق رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية ٥٩٥

المبحث الثاني مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية وآثارها ٦١٢

المطلب الأول مدى رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية ٦١٣

المطلب الثاني آثار رقابة المحكمة الإدارية العليا على تسبيب أحكام المحاكم الإدارية ٦٢٥

الخاتمة: ٦٣٥

أولا: النتائج: ٦٣٥

ثانيا: التوصيات: ٦٣٥

المراجع: ٦٣٧

REFERENCES: ٦٤٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ٦٤٨